

القسم الأول - تعریف المصطلحات والاستقلال والأهداف والمهام

المادة رقم ١ تعریف المصطلحات

يقصد بالمصطلحات التالية المعانی المنصوص عليها فيما يلي:

يعني مصطلح "سلطة التعيين" رئيس الحكومة.

يعني مصطلح "المصرف" الشخص الحائز على ترخيص أو تصريح بموجب قانون المصارف يخول له الاشتراك في أعمال مصرفيّة أو غيرها من الأنشطة المصرفيّة الأخرى.

يعني مصطلح "الأعمال المصرفيّة" الأعمال التي تشمل استلام ودائع مالية أو غيرها من الأموال القابلة للتحصيل من الجمهور بهدف فتح اعتمادات أو القيام باستثمارات لحسابهم.

يقصد بـ"المجلس" مجلس إدارة البنك المركزي العراقي.

يعني اختصار "م م ع" البنك المركزي العراقي.

يقصد بمصطلح "الاعتماد" دفع أي مبلغ مالي أو الالتزام بدفع أي مبالغ مالية في مقابل حق سداد المبالغ المدفوعة والمتأخرة ودفع الفائدة وأية مبالغ مستحقة أخرى على المبالغ الأصلية سواء أكانت مضمونة أو غير مضمونة، بالإضافة إلى حق مد فترة استحقاق الدين وأصدار أية ضمانات وشراء ضمان أي دين أو أية حقوق أخرى لتسديد أية مبالغ مالية يكون من شأنه سداد الفائدة إما بشكل مباشر أو عن طريق سعر شراء مخفض.

تعني عبارة "العملة" الوحدة النقدية لאיه بلد.

تعني عبارة "الوديعة" مبلغ معين من المال يدفع لشخص ما سواء أكان مقيد أو غير مقيد في أي سجل من سجلات مستلم المبلغ وفقاً لشروط يتم بموجبها تسديد الوديعة أو نقلها إلى حساب آخر بعد إضافة الأرباح أو الحصة المستحقة لها أو بدون إضافة، سواء كان ذلك بناء على طلب أو بحلول موعد أو تحت ظروف اتفق عليها المودع أو من ينوب عنه مع الشخص (المستلم).

ويعني مصطلح "نائب المحافظ" نائب محافظ البنك المركزي العراقي.

وتعني عبارة "دينار" الدينار العراقي.

ويعني مصطلح "الشخص المناسب" الشخص الذي تعتبره سلطة التعيين أو وزير العدل، وفقاً لنص المادة رقم ٦٤ أمنياً ومحل ثقة ومتواافق فيه المؤهلات والخلفية المهنية والخبرة والوضع المالي أو المصالح التجارية، ويُراعى مع ذلك عدم اعتبار أي شخص شخص مناسب إذا انطبق عليه أي مما يلي:

(١) إذا كان قد صدر ضده حكماً جنائياً بعقوبته بالسجن لمدة سنة أو أكثر دون وجود خيار دفع غرامة، إلا إذا رأت سلطة التعيين أو وزير العدل، وفقاً للمادة رقم ٦٤، أن صدور هذه العقوبة ضد الشخص المدان كان بسبب ارتكاب الشخص المدان أو نشاطه الديني أو السياسي أو يتحمل أنها كانت الدافع لصدرها.

(٢) صدور حكم بإفلاسه خلال السنوات السبع الماضية.

(٣) إذا كانت سلطة مختصة قد أعلنت عدم أهلية لممارسة مهنة ما أو منعه من ممارسة المهنة بسبب سوء سلوكه -التخصي غير المتعلق برأيه أو نشاطه السياسي أو الديني.

(٤) صدور قرار من محكمة أو من جهة مختصة يقضي بعدم صلاحيته لإدارة شركة.

يعني مصطلح "النقد الأجنبي" أية عملة ورقية أو معدنية أو شيك أو حواله أو سند إذني أو كمبالة أو أمر دفع أو اعتماد أو رصيد الحساب أو أية وسيلة من وسائل الدفع والسداد بأية عملة غير العملة العراقية.

وتعنى عبارة "الحكومة" الكيان الذي يقوم بممارسة السلطة الحكومية في العراق بشكل مؤقت وذلك من تاريخ نفاذ هذا القانون؛ ثم تعنى عبارة "الحكومة" الإدارية العراقية الانتقالية اعتباراً من انتقال مقاليد السلطة الحكومية إليها، وبعد أن تعرف بسيادتها سلطة الانتلاف المؤقتة. وتعنى عبارة "الحكومة" بعد ذلك حكومة العراق التي تمثل الشعب العراقي، المعترف بها دولياً فور تقادها مسؤوليات هذه السلطة.

ويعنى مصطلح "المحافظ" محافظ البنك المركزي العراقي.

ويعنى مصطلح "العملة الرسمية" العملة الورقية والمعدنية التي يتعين على الدائن قبولها على سبيل تسديد الديون المفيدة بتدنير العراقي.

وتعنى عبارة "الهيئة التشريعية" الهيئة الرئيسية للتشريع في العراق أو أي جهاز فرعي أو تابع لها تخول له سلطة الإشراف على البنك المركزي العراقي عملاً بهذا القانون.

وتعنى عبارة "النشرة الرسمية" الجريدة الرسمية أو أي نشرة عامة أخرى يتم توزيعها على نطاق واسع وفقاً لما تقرره سلطة التعيين.

و يقصد بعبارة "الدولة" جمهورية العراق.

ويعنى مصطلح "المحكمة" محكمة الخدمات المالية المنصوص عليها في المواد التالية من هذا القانون: من المادة رقم ٦٣ إلى المادة رقم ٧٠.

المادة رقم ٢ الصفة القانونية والاستقلال

(١) يعتبر البنك المركزي العراقي الذي تم تأسيسه بموجب قانون البنك المركزي العراقي، القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦، بصيغته التي يتم تعديلها من وقت إلى آخر، كيان قانوني يتمتع بالأهلية الكاملة للتعاقد والتقاضي والتعرض للمقاضاة والقيام بمهامه التي ينص عليها هذا القانون وغيره من القوانين. ويجوز للبنك المركزي العراقي في سبيل اضطلاعه بالمهام المنوط به (أ) أن يقوم بحيازة الممتلكات وإدارتها (ب) وأن يعين الموظفين ويحدد مهامهم الوظيفية ويقرر مستحقاتهم (ج) وأن يحدد ميزانيته ويمولها. ولا يتضمن هذا القانون أي نص يفسر على أنه يحول دون البقاء على صفة البنك المركزي العراقي ككيان قانوني بمقتضى قانون سابق، كما لا يتضمن هذا القانون أي نص يفسر على أنه يتدخل في سلطة البنك

المركزي العراقي أو حقوقه أو واجباته أو التزاماته التي نص عليها قانون سابق، باستثناء ما ورد بشأنه نص بذلك في هذا القانون.

(٢) يتمتع البنك المركزي العراقي بالاستقلال فيما يقوم به من مساعي بغية تحقيق أهدافه وتتفيد مهامه، ويخضع للمسائلة وفقا لما ينص عليه هذا القانون. ولا يتلقى البنك المركزي العراقي أية تعليمات من أي شخص أو جهة بما في ذلك الجهات الحكومية إلا فيما ورد فيه نص يقضي بغير ذلك في هذا القانون. يتم احترام استقلال البنك المركزي العراقي، ولن يسعى أي شخص أو جهة من أجل التأثير على نحو غير ملائم على أي عضو من أعضاء أية هيئة لصنع القرار تابعة للبنك المركزي العراقي فيما يتعلق بالقيام بواجبات وظيفته تجاه البنك، ولن يقوم أي شخص أو جهة بالتدخل في نشاط البنك المركزي العراقي.

(٣) يقام المكتب الرئيسي للبنك المركزي العراقي في مدينة بغداد، ويجوز للبنك من أجل القيام بالمهام المنوطة به داخل العراق وخارجها، أن يفتح فروع ووكالات ومكاتب للبنك، كما يجوز له تعين المصارف المراسلة حسب الحاجة.

المادة رقم ٣ الأهداف

تضمن الأهداف الرئيسية للبنك المركزي العراقي تحقيق الاستقرار في الأسعار المحلية والعمل على الحفاظ على نظام مالي ثابت يقوم على أساس التنافس في السوق. ويعمل البنك المركزي العراقي، تماشيا مع الأهداف سالفه الذكر، على تعزيز التنمية المستدامة وإتاحة فرص العمل وتحقيق الرخاء في العراق.

المادة رقم ٤ المهام

١- في سبيل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة رقم ٣ وفيما ورد ذكره علاوة على ذلك في هذا القانون، تشمل مهام البنك المركزي العراقي ما يلي:

(أ) صياغة السياسة النقدية وتتفيدوها في العراق، بما في ذلك سياسة الصرف الأجنبي، وفقا لما ينص عليه القسم السادس.

(ب) حيازة جميع الاحتياطي الرسمي الأجنبي للعراق وإدارته وفقا لنص المادة رقم ٢٧، فيما عدا رصيد التشغيل الخاص بالحكومة.

(ج) حيازة الذهب وإدارة مخزون الدولة من الذهب.

(د) تقديم الخدمات الاستشارية والمالية للحكومة عملا بنص القسم الرابع.

(هـ) توفير خدمات السيولة للمصارف وذلك وفقا لنص المادتين رقم ٢٨ و ٣٠.

(و) إصدار العملة العراقية وإدارتها وفقا للقسم السابع.

(ز) تجميع ونشر البيانات الخاصة بالنظام المصرفي والمالي والبيانات الخاصة بالاقتصاد وفقا لنص المادة رقم ٤١.

(ح) وضع نظم فعالة وسليمة للدفع والإشراف عليها وتعزيزها؛ بعد تمهيد ورد في نص المادة رقم ٣٩.

(ط) إصدار التراخيص والتصاريح للمصارف وتنظيم أعمالها والإشراف عليها كما هو منصوص عليه في هذا القانون وفي قانون المصارف.

(ي) فتح وامساك حسابات عن دفاتر حسابات المصارف المركزية الأجنبية و المنظمات المالية الدولية.

(ك) القيام من تلقاء ذاته بفتح حسابات للمصارف المركزية الأجنبية والحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية وتدوينها والحفظ عليها في سجلاته.

(ل) القيام بأية مهام أو معاملات إضافية تطرأ أثناء ممارسته للمهام المنصوص عليها في هذا القانون.

(٢) علاوة على ذلك يجوز للبنك المركزي العراقي أن يتخذ الإجراءات التي يراها ضرورية للقيام بالأتي: (أ) مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (ب) وضع القواعد المنظمة لعمل شركات الإقراض وشركات تقديم القروض الصغيرة وأية مؤسسات مالية غير مصرافية لا تخضع للتنظيم بموجب القانون العراقي، والإشراف عليها.

(٣) يكون للبنك المركزي العراقي سلطة إصدار اللوائح التنفيذية بغية تنفيذ هذا القانون والقيام بمهامه عملاً بهذا القانون. تنشر في النشرة الرسمية اللوائح التنفيذية الصادرة بموجب هذا القانون وأي تعديلات له تتم لاحقاً.

(٤) في حالة تقديم البنك المركزي العراقي باقتراح لإصدار لائحة تنفيذية عملاً بهذا القانون، يقوم بنشر مسودة لنص اللائحة المقترحة بالشكل والأسلوب الذي يعتبره البنك مناسباً لجذب اهتمام القطاع المالي وعامة الجمهور. ويكون نص المشروع مشفوعاً بشرح لأهداف اللائحة المقترحة ومتضمناً طلب الحصول على تعليقات بشأنه في فترة محددة لا تقل عن شهر واحد من تاريخ نشر المشروع. ويتعين على البنك المركزي العراقي أن يأخذ بعين الاعتبار أية تعليقات ترد له بشأن المشروع، ويقوم بإصدار النص النهائي للائحة يصحبها سرد عام التعليقات التي وردت له في شأن مشروع اللائحة. ولا تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذه الفقرة إذا قرر البنك المركزي العراقي أن التأخير يمثل خطورة بالغة على صالح النظام المالي أو يعوق من فعالية سير السياسة النقدية، على أن يقوم البنك المركزي العراقي بشرح أسباب اتخاذ مثل هذا القرار في ديباجة اللائحة التنفيذية.

(٥) يكون للبنك المركزي العراقي، وهو بصدده تنفيذ مهامه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، سلطة إصدار الأوامر الملزمة الموجهة لأفراد أو كيانات محددة التي يكلف فيها هؤلاء الأفراد أو الكيانات القيام بمهام محددة تتماشى مع نصوص هذا القانون.

(٦) للبنك المركزي العراقي سلطة إصدار اللائحة الداخلية والإرشادات العامة الخاصة بتنظيم البنك وإدارته.

القسم الثاني - رأس المال والاحتياطي وصافي الأرباح

المادة رقم ٥ رأس المال والاحتياطي

- ١ يحدد رأس المال المعلن للبنك المركزي العراقي بمبلغ مائة (١٠٠) مليار دينار تدفعها الدولة بالكامل مقابل الحصول على مائة بالمائة من أسهم رأس مال البنك المركزي العراقي.
- ٢ تكون الدولة هي المالكة الوحيدة لأسهم رأس المال المعلن للبنك المركزي العراقي، ولا تدفع الدولة أرباحاً على أسهم رأس المال المعلن للبنك المركزي العراقي ولا تكون أسهم رأس المال المعلن قابلة للنقل أو خاضعة لأي رهن.
- ٣ يجوز زيادة رأس المال المعلن للبنك المركزي العراقي وفقاً لمبالغ التي يجيزها وزير المالية بناءً على توصية المجلس بذلك وموافقته على هذه المبالغ.
- ٤ يحتفظ البنك المركزي العراقي بحساب للاحتجاطي العام وكذلك بحساب لاحتياطي الأرباح غير المتحقق وأية حسابات أخرى للاحتجاطي تكون مناسبة بموجب معايير المحاسبة الدولية المعمول بها.

المادة رقم ٦ حساب الأرباح والخسائر وتوزيع صافي خسائر التشغيل

- ١ يحدد البنك المركزي العراقي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية صافي أرباحه المتاحة للتوزيع أو صافي خسائره، ويقوم بذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادتين رقم ٧ و ٤٥.

- ٢ في حالة تحمل البنك المركزي العراقي صافي خسائر التشغيل عن آية سنة مالية تُحمل الخسارة أولاً على الاحتياطي العام وبالتالي على رأس المال.

المادة رقم ٧ التصرف في المكاسب غير المتحققة

- ١- إذا اشتمل صافي دخل البنك المركزي العراقي عن سنة ما المكاسب غير المتحققة على أصول أو خصوم البنك المركزي العراقي لنفس السنة المالية، وكانت تلك المكاسب غير المتحققة مقيدة بقيمة عادلة أو مقدرة بعملة أجنبية، يتم تحديد صافي أرباح البنك المركزي العراقي المتاحة للتوزيع عملاً بنص المادة رقم ٨ وفقاً لما يلي:

(أ) خصم إجمالي مبلغ المكاسب غير المتحققة والمحسوبة في صافي الدخل من صافي الدخل، وتخصيص مبلغ مساوي لحساب احتياطي الأرباح غير المتحققة.

(ب) خصم مبلغ آية مكاسب غير متحققة طرحت من صافي الدخل لسنة واحدة ماضية أو لعدة سنوات ماضية وتحققت خلال السنة المالية من حساب احتياطي الأرباح غير المتحققة وإضافته إلى صافي الأرباح المتاحة للتوزيع بالطريقة المحددة في الفقرة الفرعية (أ).

-٢ لا يخصم من احتياطي الارباح غير المتحققة أي مبلغ الا تلك المبالغ التي يسمح بها عملاً بهذه المادة.

المادة رقم ٨ توزيع صافي الارباح

-١ يقوم مجلس إدارة البنك المركزي العراقي بتوزيع صافي الارباح المتاحة للتوزيع خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية على النحو التالي:

(أ) يتم تحويل ٦٠٪ من صافي الارباح المتاحة للتوزيع إلى حساب الاحتياطي العام للبنك المركزي العراقي حتى تصل قيمة المبلغ في هذا الحساب ما يساوي ١٠٪ من إجمالي أصول البنك المركزي العراقي.

(ب) يحول ما تبقى من صافي الارباح المتاحة للتوزيع إلى أي حساب احتياطي آخر قد ينشئه البنك المركزي العراقي بموجب نص الفقرة رقم (٤) من المادة رقم (٥).

-٢ لا يوزع الدخل المحتجز أو الدخل الحالي للبنك المركزي العراقي إلا فيما يسمح به نص الفقرة رقم (١)، ولا يتضمن توزيع صافي الارباح أية حصة من المكاسب غير المتحققة.

-٣ لا يتم أي توزيع نصت عليه الفقرة رقم (١) إذا أدى هذا التوزيع إلى انخفاض أصول البنك المركزي العراقي عن مجموع خصومه ورأس ماله غير المجرد وما له من املاك.

المادة رقم ٩ تغطية العجز في رأس المال

إذا أظهرت الميزانية العمومية السنوية للبنك المركزي العراقي والتي تعد طبقاً لما تتضمن عليه الفقرة رقم (٣) من المادة رقم ٤٥، أن قيمة أصول البنك انخفضت لما دون إجمالي خصومه ورأس ماله غير المجرد يقوم المجلس بناءً على توصية من المراجع المالي الخارجي للبنك المركزي العراقي بتقييم الوضع وإعداد تقرير عن أسباب العجز ومداه. وإذا وجد المجلس حاجة البنك للمساهمة في رأس المال يشاور مع وزير المالية ويرفع له طلباً للمساهمة في رأس المال نيابة عن الدولة، ويقوم وزير المالية بمجرد استلامه هذا الطلب وفي خلال مدة لا تزيد عن شهرين برفع طلب إلى الهيئة التشريعية للحصول على موافقها على المساهمة بالمبلغ المطلوب وتقديمه للبنك المركزي العراقي خلال الفترة اللازمة لتغطية العجز.

القسم الثالث - الإدارية

المادة رقم (١٠) مجلس الإدارة واللجان

-١ يكون المجلس مسؤولاً عن إدارة أعمال البنك المركزي العراقي والاضطلاع بمسؤولياته الوارد شرح لها في هذا القسم.

-٢ يجوز للمجلس، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقوم بتشكيل لجان تضم أعضائه للنظر في قضايا معينة وتقديم توصيات للمجلس بشأنها، ويجوز للمجلس أن يخول لهذه اللجان السلطة التنفيذية التي تمكّنها من اتخاذ القرارات، وذلك في حدود المبادئ العامة التي يضعها المجلس لهذا الغرض.

المادة رقم ١١ تشكيل المجلس

يتكون المجلس من تسعه أعضاء هم:

(ا) المحافظ ويتولى إدارة المجلس.

(ب) نائبان للمحافظ.

(ج) ثلاثة مدیرین من کبار المدیرین فی البنك المركزي العراقي، بما فی ذلك رؤساء الفروع الذين يتّابون العمل فی المجلس.

(د) ثلاثة أفراد آخرون من لديهم الخبرة المالية والمصرفية والقانونية المناسبة وممن لم يعينوا من قبل البنك المركزي العراقي لتولي أي منصب كان خلال سنة من تاريخ ترشيحهم لعضوية المجلس.

المادة رقم ١٢ الصلاحية للتعيين والخدمة

١- يكون المحافظ ونائبه والأعضاء الآخرون في المجلس أشخاص مشهود لهم بالنزاهة ويحملون شهادة جامعية، أو يكونون من يمتلكون بخبرة عملية واسعة في مجال الأعمال المصرفية أو مجالات ترتبط بالاقتصاد أو بالأمور المالية أو بالتجارة أو القانون.

٢- لا يكون الشخص أهل للتعيين والعمل في المجلس إذا رأت سلطة التعيين أن:

أ- الشخص ليس مواطناً عراقياً.

ب- الشخص غير مناسب للتعيين.

ج - إذا كان الشخص أو من ي يكون على صلة به، سواء عن طريق الزواج أو صلة الرحم أو القرابة، بما في ذلك من يكون الشخص قد تناهياً أو رعاهم، وأي شخص آخر يسكن معه في منزله أو تكون له مصلحة تجارية مباشرة أو غير مباشرة تقتضي منه الإحجام عن المشاركة في أخذ قرارات المجلس لحد غير مقبول.

٣- يمتنع المحافظ ونائبه وأعضاء المجلس الآخرون أثناء توليهم لمناصبهم عن القيام بما يلي:

(ا) تولي أية وظيفة أخرى غير وظائفهم في البنك المركزي العراقي سواء كانت لهذه الوظيفة مقابل مالي أم لا، ولكن يجوز لهم إلقاء عدد محدود من المحاضرات وممارسة نشاط أكاديمي آخر طالما كان هذا النشاط دون

مقابل مادي ولا يتعارض مع أداء الشخص لمهام وظيفته في البنك المركزي العراقي.

(ب) شغل أي منصب حكومي آخر غير المنصب الذي يشغله في البنك المركزي العراقي إلا في حالة ترشيحه للمنصب من قبل البنك المركزي العراقي.

(ج) الانتماء للهيئة التشريعية كأحد أعضائها.

(د) العمل كموظف أو مسؤول حكومي.

(هـ) العمل كمدير أو موظف أو مسؤول أو مساهم في أي بنك أو أي جهة تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي.

المادة رقم (١٣) تعيين أعضاء المجلس ومدة خدمتهم

١- تقوم سلطة التعيين بتعيين المحافظ ونائبه وأعضاء المجلس الآخرين وتقوم الهيئة التشريعية بالتصديق على هذا التعيين، وتشاور سلطة التعيين مع المحافظ ونائبه في شأن ترشيح كبار المديرين لعضوية المجلس. وتكون مدة الخدمة لجميع أعضاء المجلس خمس سنوات يجوز بعدها إعادة تعيينهم بناء على توصية من سلطة التعيين وموافقة الهيئة التشريعية، مع مراعاة تداخل وتعاقب فترات الخدمة المبدئية لجميع أعضاء المجلس على النحو التالي: (١) خمس سنوات للمحافظ (٢) وأربع سنوات لأحد نوابي المحافظ وثلاث سنوات للنائب الآخر (٣) خمس سنوات لأحد كبار المديرين، وأربع سنوات للمدير الثاني، وثلاث سنوات للمدير الثالث (٤) وثلاث سنوات لاثنين من أعضاء المجلس الذين تم تعيينهم بموجب الفقرة (د) رقم من المادة رقم (١١) وستين لعضو المجلس الذي تم تعيينه بموجب الفقرة (د) من المادة ١١.

٢- في حالة خلو مقعد من مقاعد المجلس يتم تعيين عضو جديد في المجلس يحل مكان العضو الرحيل ويستكمل مدة خدمته في المجلس.

٣- يقرر المحافظ مقدما أي من نائبيه سيتولى القيام بمهام المحافظ قبل الآخر خلال أية فترة يتغيب فيها المحافظ عن المجلس أو يعجز عن تأدية مهامه بسبب العجز.

٤- تقرر سلطة التعيين شروط وأحكام خدمة أعضاء المجلس وتحدد قيمة المكافأة المالية لأعضاء المجلس مسترشفة في ذلك بالحاجة لاجتناب الأفراد المؤهلين على أعلى مستوى للعمل كأعضاء في المجلس وإيقائهم في مناصبهم.

٥- لا تتعرض المكافأة المالية لعضو المجلس وشروط وبنود خدمته في المجلس إلى أي تغيير خلال فترة خدمته يكون من شأنه تخفيض مكافأته المالية أو تقليل جودة شروط التعيين والخدمة.

المادة رقم ١٤ استقالة أعضاء المجلس وإقالتهم

- ١- يجوز للمحافظ أو لأحد نائبيه أو لأي عضو آخر من أعضاء المجلس أن يستقيل من مهام منصبه بعد إخطار سلطة التعيين كتابيا برغبته في ذلك بمدة لا تقل

عن شهر واحد من تاريخ نفاذ الاستقالة، في حالة قبول سلطة التعيين لطلب الاستقالة. وفي حالة عدم قبول سلطة التعيين لطلب الاستقالة، يجوز لها أن تطلب من عضو المجلس المعنى أن يعمل لمدة إضافية لا تزيد عن ثلاثة شهور من تاريخ الإخطار الأصلي بالاستقالة.

-٢ لا تقوم سلطة التعيين بإقالة المحافظ أو نائب المحافظ أو أي عضو من أعضاء المجلس من مهام منصبه إلا في الحالات الآتية فقط:

-أ صدور حكم من إحدى المحاكم الجنائية بإدانة الشخص لارتكابه جرم يعاقب عليه القانون بالسجن دون وجود خيار دفع غرامة، إلا إذا رأت سلطة التعيين أن هذا الحكم قد صدر ضد الشخص بسبب آرائه أو نشاطه الديني أو السياسي.

-ب صدور حكم من محكمة باشئار إفلاسه.

-ج صدور حكم من محكمة يدينه بسبب ارتكابه سلوك يفتقر للأمانة فيما يتعلق بأمور مالية أو أي سلوك آخر مخل.

-د إذا قامت سلطة مختصة بسحب أهلية أو إيقافه من ممارسة مهنة لأسباب سوء سلوك شخصي لا يتعلق بآرائه أو نشاطه الديني والسياسي.

-ه صدور حكم من محكمة يقضي بعدم صلاحيته لإدارة شركة أو صدور قرار بهذا المعنى من قبل جهة مختصة.

-و إذا تولى الشخص منصباً أو مركزاً أو وظيفة، منتهاها بذلك أحكام الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (١٢) أو أحكام الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (٢١).

-ز إذا كان الشخص مصاباً بمرض نفس أو جسماني يجعله في رأي سلطة التعيين غير قادر على أداء واجباته التي ينص عليها هذا القانون.

-ح إذا رأت سلطة التعيين أنه قد انتهك أحكام الفقرتين رقم (١) أو (٢) من المادة رقم ١٥.

-ط إذا ما تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لفترات متعاقبة أو لمدة تزيد عن ثلاثة شهور دون الحصول على موافقة المجلس على ذلك.

-٣ لا يُقال أي عضو من أعضاء المجلس من مهام منصبه لأي سبب من الأسباب التي نصت عليها الفقرة رقم (٢) دون أن تتاح له فرصة عرض أقواله على سلطة التعيين في جلسة تعقد لها لهذا الغرض.

٤- فيما يتعلق بأي قرار يتخذ بموجب نص الفقرة رقم (٢) بشأن إقالة أحد أعضاء المجلس من منصبه:

١- يعلن عن قرار الإقالة، ويكون الإعلان مشفوحاً ببيان تحدد فيه أسباب الإقالة وأي رد خططي ورد من من عضو المجلس المعنى.

ب- يجوز الطعن في قرار الإقالة أمام محكمة النقض والإبرام خلال شهرين من اخطار الشخص المعنى بالقرار.

٥- يستمر أي عضو من أعضاء المجلس أفيلاً من مهام منصبه في الحصول على مستحقاته المالية وغيرها من المزايا المعمول بها عملاً بشروط تعينه حتى يتم البت في موضوع إقالته من قبل جلسة الاستماع أو الهيئة التي تتظر في الطعن الوارد منه، أيهما كان أبعد أجلًا.

المادة رقم ١٥ الكشف عن المصالح

١. يقوم كل عضو من أعضاء المجلس عند تعينه في المجلس وسنويًا بعد ذلك بإعداد بيان خططي يرفعه للمجلس ويذكر فيه المصالح التجارية المباشرة أو غير المباشرة له أو لأي من لهم علاقة به، سواء كانت هذه العلاقة عن طريق المصاہرة أو صلة الرحم أو القرابة، وينبع هذا البيان الخططي على نحو يتناسب مع آية تعليمات قد يصدرها المجلس وبالحد الذي تتصل عليه القواعد المنظمة لهذا الشأن. ويكون على المجلس رفع هذه البيانات إلى سلطة التعيين ووزير المالية والراجع المالي الخارجي ليطلعوا عليها.

٢. قبل طرح موضوع ما للمناقشة يرتبط بمصالح أحد أعضاء المجلس ورد ذكره في بيان المصالح المشار إليه في الفقرة رقم (١)، يقوم العضو صاحب الشأن مرة أخرى بالكشف عن مصالحه، ولا يشارك بعد ذلك في آية مناقشات أو قرار يتخذ في هذا الصدد.

٣. يمتلك أي محافظ أو نائب محافظ أو رئيس المراجعين الماليين الداخليين الذي انتهت مدة خدمته في البنك المركزي العراقي عن العمل في أو تمثيل أي بنك أو آية جهة أخرى تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي أو تتعامل معه في شأن أو أمر كان يتولاه أو يشتراك فيه بأي شكل من الأشكال كل من المحافظ السابق أو النائب السابق للمحافظ أو كبير المراجعين الماليين الداخليين أثناء توليهم مناصبهم في البنك المركزي العراقي، ويمتلك أي من هؤلاء عن العمل في أي من تلك الكيانات أو تمثيلها لمدة سنة تحسّب من تاريخ انتهاء خدمتهم في البنك المركزي العراقي دون الحصول مسبقاً على موافقة خطية من المجلس. ويجوز للمجلس أن يحدد التعويضات المالية التي تدفع لكل من المحافظ السابق أو نائبه السابق أو رئيس المراجعين الماليين الداخليين السابق، كما يجوز له أن يحدد آية شروط أو أحكام تطبق عليهم أثناء هذه الفترة. وفي حالة اتخاذ المجلس قراراً بتقديم مثل هذا التعويض، يخصم تقديرًا من التعويض مبلغ مساوٍ لأي دخل يتلقاه المحافظ السابق أو نائبه السابق أو رئيس المراجعين الماليين الداخليين السابق مقابل العمل الذي يؤديه أي منهم في آية وظيفة أثناء حصولهم على هذا التعويض.

المادة رقم ١٦ سلطات المجلس ووظائفه

يلتزم المجلس وهو بقصد مراعاة تنفيذ الأهداف الرئيسية وغيرها من الأهداف المنصوص عليها في المادة رقم (٣) وفي إطار الحدود المنصوص عليها في هذا القانون بما يلي:

(ا) وضع الأهداف الرئيسية للسياسة النقدية وتعريفها.

(ب) صياغة سياسات من شأنها تحقيق الأهداف الرئيسية للسياسة النقدية بما في ذلك سياسة سعر الصرف وقيود المفروضة على العمليات التي يقوم بها البنك المركزي العراقي في السوق المفتوح والسياسات الخاصة بنسبة الفائدة التي تفرض على تدبير الأموال للقطاع المصرفي، وكافة أشكال ومستويات الاحتياطي الذي يتطلب من المصادر الحفاظ عليها، إلا أن المجلس لا يكون له سلطة الانضمام إلى نظام لسعر الصرف الثابت مثل اتحاد ناري أو مجلس عملة.

(ج) اتخاذ قرارات بشأن إصدار العملة الورقية والمعدنية العراقية وفقاً للمادة رقم ٣٢.

(د) إصدار التراخيص أو التصاريح واتخاذ الإجراءات التي تكفل تنظيم سلامة وأمن المصادر كما ينص عليه القانون المالي.

(هـ) تقرير قواعد توفير الخدمات الحكومية بصفته مصرف ومستشار ووكيل مالي للحكومة وفقاً لما ينص عليه القسم الرابع.

(و) اقرار قواعد أنظمة الدفع وفقاً للمادة رقم ٣٩.

(ز) الموافقة على كافة التقارير والتوصيات التي يرفعها البنك المركزي العراقي للحكومة أو للهيئة التشريعية.

(ح) اتخاذ قرار بشأن اشتراك البنك المركزي العراقي في المنظمات الدولية التي تقبل عضوية المصادر المركزية.

(ط) اتخاذ قرار بشأن قيام البنك المركزي العراقي بفتح وإمساك حساب في سجلاته لبنك مركزي أجنبي أو حكومة أجنبية أو منظمة دولية، واتخاذ قرار فيما إذا كان البنك المركزي العراقي يقوم بفتح وإمساك حساب له في سجلات أحد المصادر المركزية الأجنبية أو لدى منظمة مالية دولية.

(ي) تقرير ما إذا كان البنك المركزي العراقي يقوم بإصدار أوراق مالية للدين، ووضع شروط وأحكام هذا الإصدار في حالة اتخاذ قرار بإصدار تلك الأوراق المالية.

(ك) تحديد فئات الأصول المناسبة لاستثماراحتياطي النقد الأجنبي وغيره من المصادر المالية للبنك المركزي العراقي.

(ل) تحديد الشروط التي يجوز للبنك المركزي العراقي بموجبها أن يشارك في عمليات الخصم وفقاً للمادة رقم ٢٨.

(م) اعتماد كل قرض أو ضمان يعتزم البنك المركزي العراقي تقديمها بمقتضى المادة رقم ٣٠، وذلك بموافقة أعضاء المجلس بنسبة لا تقل عن ثلاثة أخماس الأعضاء الحاضرين.

(ن) اقرار النظام الداخلي والإرشادات والقواعد الخاصة بالبنك والمعمول بها في إدارته وإدارة عملياته، وتحديد الهيكل التنظيمي للبنك المركزي العراقي بما في ذلك تحديد موقع فروع البنك المركزي العراقي.

(س) اقرار الاجراءات المتبعة في عملية صنع القرار على المستوى الداخلي في البنك المركزي العراقي.

(ع) الموافقة على نظم المراقبة الداخلية للبنك المركزي العراقي.

(ف) تحديد الميزانية السنوية للبنك المركزي العراقي وخطة العاملين فيه.

(ص) اعتماد التقارير السنوية والبيانات المالية السنوية وإصدارها ونشرها.

(ق) اعتماد جميع اللوائح والإرشادات ذات التطبيق العام التي يعتزم البنك المركزي العراقي إصدارها.

(ر) اتخاذ الإجراءات بشأن أي أمور أخرى تكون ضمن اختصاص البنك المركزي العراقي والتي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون يسند مسؤولية التعامل معها لشخص آخر أو مجموعة أخرى.

المادة رقم ١٧ الاجتماعات

يعقد المجلس اجتماعاته بناء على مبادرة من رئيسه أو مما لا يقل عن ثلث أعضائه، ويجتمع المجلس في كل الأحوال مرة واحدة على الأقل شهريا.

المادة رقم ١٨ النصاب القانوني

يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أغلبية أعضائه على الأقل، بما في ذلك المحافظ، أو في حالة غيابه، أحد نائبيه الذي يتولى رئاسة الاجتماع.

المادة رقم ١٩ قرارات مجلس الإدارة

- ١- يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو الذي يحسم الأمر ويحدد الأغلبية.

- ٢- تصبح قرارات المجلس سارية المفعول وفقاً لما ورد في توجيهات المجلس المسجلة في محضر الجلسة بشأن كيفية التنفيذ وتوقيته، وفي حالة غياب هذه التوجيهات تصبح قرارات المجلس سارية المفعول فور صدورها. ويقيد في محضر الجلسة أي امتناع عن التصويت أو ما يتم التعبير عنه من اراء معارضة.

المادة رقم ٢٠ المحافظ بصفته مدير تنفيذي

- ١ يكون المحافظ بصفته المسؤول التنفيذي الرئيسي للبنك المركزي العراقي مسؤولاً عن تنفيذ قرارات المجلس، ويتولى تسيير العمليات اليومية للبنك المركزي العراقي، ويجوز له أن يمارس أية سلطات يخولها المجلس له.
- ٢ يساعد نائباً المحافظ المحافظ في القيام بتسهيل العمل اليومي للبنك المركزي العراقي.
- ٣ يجوز للمجلس أن يضع الأحكام التي يتم بواسطتها تنظيم الحدود التي يجوز للمحافظ في إطارها إسناد أي من سلطاته لأي عضو من أعضاء المجلس أو لكيان العاملين في البنك المركزي العراقي، ويشمل ذلك تحديد ما إذا كان يجوز للمحافظ أن يفوض السلطة لشخص واحد أو لشخصين معاً.
- ٤ يتولى المحافظ تعين وفصل موظفي البنك المركزي العراقي ووكالاته ومراسليه وفقاً لشروط وأحكام نظام العاملين وغير ذلك من الإرشادات العامة التي يكون المجلس أقرها، في حالة وجودها.

المادة رقم ٢١ تضارب المصالح

- ١ لا يحصل المحافظ أو أي من نائبيه أو غيرهم من أعضاء المجلس على أي اعتمادات من أي بنك أو أية جهة تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي خلال مدة خدمتهم أو عملهم كموظفين في البنك المركزي العراقي إلا بعد الحصول على موافقة المجلس. ولا يشترك من يتقى مثل هذه الاعتمادات في أي قرار يتخذه المجلس بشأن هذا الاعتماد. ويوافق المجلس على القيام بعمليات اقتراض دورية من مثل هذه المؤسسات وفقاً للشروط المعتمول بها في السوق حتى يتمكن المفترض من شراء مسكن لاستعماله الشخصي أو لدفع مصروفات دراسية أو طبية أو لاستخدام مثل هذه القروض لأية أغراض عائلية أخرى. ويجوز للمجلس وضع ونشر الإرشادات الداخلية العامة التي تحدد المعايير الخاصة للحصول مثل هذه الاعتمادات.
- ٢ يجوز للمجلس أن ينشئ جهازاً لتقديم الاعتمادات للمحافظ أو لنائبيه أو لأعضاء المجلس أو للعاملين في البنك المركزي العراقي وفقاً للشروط المعتمول بها في السوق، من أجل شراء منزل يقيم فيه المفترض أو لدفع المصروفات الدراسية أو الطبية أو لأية أغراض عائلية أخرى، كما يجوز للمجلس وضع ونشر الإرشادات الداخلية العامة التي تحدد المعايير الخاصة للحصول على مثل هذه الاعتمادات.
- ٣ يقوم المحافظ ونائبه والأعضاء الآخرون في المجلس بتكريس كافة خدماتهم المهنية للبنك المركزي العراقي طوال فترة عملهم في تلك المناصب، ولا يقوم أي منهم بشغل أي منصب أو وظيفة أخرى سواء كان ذلك مقابل مادي أو بدون مقابل إلا (أ) إذا كان البنك المركزي العراقي قد رشحه لهذا المنصب أو الوظيفة. و (ب) إذا اقتصرت جهودهم على إلقاء عدد محدود من المحاضرات أو الاشتراك في نشاط أكاديمي آخر محدود لا يتلقى عنه مكافأة مالية ولا يتعارض مع أدائه لمهام وظيفته والقيام بمسؤولياته تجاه البنك المركزي العراقي.

-٤ لا يجمع أي موظف في البنك المركزي العراقي بين وظيفته في البنك المركزي العراقي وبين وظيفة أخرى سواء كان يتلقى أو لا يتلقى عنها مكافأة مالية. ومع ذلك، يجوز للمجلس وضع إرشادات عامة داخلية يستثنى فيها من هذا الحظر أو الشرط فئات معينة من موظفي البنك المركزي العراقي أو نوعيات معينة من الوظائف، مثل التدريس، وذلك في حالة اقتناع المجلس بعدم وجود تضارب في المصالح في هذا الشأن.

-٥ لا يقبل المحافظ أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس أو أي موظف في البنك المركزي العراقي آية هدية أو ائتمان لنفسه أو نيابة عن أي شخص ترتبط به علاقة أسرية أو تجارية أو مالية إذا كان في ذلك ما يؤثر على ولائه وموضوعيته في أدائه لواجباته الوظيفية في البنك المركزي العراقي.

المادة رقم ٢٢ السرية وتبادل المعلومات

-١ يمتنع أي شخص يشغل منصب المحافظ أو نائب المحافظ أو عضو في المجلس أو موظف أو وكيل أو مراسل للبنك المركزي العراقي عن القيام بما يلي:

(أ) السماح لآخرين بالاطلاع على معلومات خاصة غير متاحة للعلوم أو الكشف عنها أو نشرها يكون قد حصل عليها أثناء تأدية مهام وظيفته الرسمية، إلا إذا طلب منه ذلك وفقاً ل الفقرة رقم (٢) من هذه المادة وإذا اقتضت الضرورة ذلك للوفاء بأية مسؤولية أو واجب يفرضه هذا القانون أو يقضي به القانون المغربي أو آية تشريعات أخرى ذات صلة.

(ب) استخدام مثل هذه المعلومات أو السماح باستخدامها للحصول على مكاسب شخصية.

-٢ يجوز للبنك المركزي العراقي أن يتبادل المعلومات المتعلقة بالإشراف، ويفضل أن يتم ذلك بناء على مذكرة تفاهم مع المصارف المركزية ومع سلطات الإشراف المالي. ويجوز أن تتضمن هذه المعلومات المتبادلة معلومات سرية بشرط اقتناع البنك المركزي العراقي بأن الخطوات الازمة لحفظها على سرية هذه المعلومات قد اتخذت.

-٣ يجوز للبنك المركزي العراقي إبرام مذكرات تفاهم مع مصارف مركزية أخرى أو مع هيئات إشراف مالي تتضمن توضيحاً لنطاق تبادل المعلومات وإجراءات التبادل وتفاصيل أخرى بهذا الشأن.

المادة رقم ٢٣ الحصانة من الإجراءات القانونية

-١ لا يتعرض أي عضو من أعضاء المجلس أو أي موظف أو وكيل للبنك المركزي العراقي للمسائلة القانونية أو يعتبر مسؤولاً مسؤولية شخصية عن آية أضرار وقعت بسبب أي إهمال أو إجراء صدر منه أثناء تأديته لمهامه أو في سبيل تأديته للمهام الرسمية التي تقع في نطاق وظيفته والتزاماته المحددة له بمقتضى هذا القانون.

-٢ يقوم البنك المركزي العراقي بتعويض أي عضو في المجلس أو أي موظف أو وكيل للبنك المركزي العراقي عن آية تكاليف قضائية تكبدها مقابل الدافع عن نفسه في

دعوى قضائية تُرفع ضده فيما يتعلق بتأدية مهام وظيفته الرسمية أو ما يُزعم من تأديته للمهام المنوطة به أو لالتزاماته الموكلة إليه بموجب هذا القانون، ولا يُطبق النص القاضي بصرف التعويض إذا كان الشخص قد أدين بارتكاب جريمة نشأت عن النشاط الذي تغطيه هذه الدعوى القضائية.

القسم الرابع - العلاقات مع الحكومة

المادة رقم ٢٤ - التشاور مع الحكومة

١- يعقد المحافظ والممثلون الآخرون للبنك المركزي العراقي اجتماعات دورية منتظمة مع مسئولي الحكومة لتبادل المعلومات والآراء عن مدى إمكانية تنسيق السياسات النقدية والمالية، ويتبادلون المعلومات بشأن أمور أخرى ذات اهتمام ومسئوليّة مشتركة، كل في حدود مسؤولياته.

٢- يجوز للمحافظ أو أحد نائبيه حضور اجتماعات مع الحكومة بناء على دعوة من مسؤول حكومي، ويجوز لهم أن يقدموا المشورة والمعلومات في تلك الاجتماعات باسم البنك المركزي العراقي، شرط أن تقع هذه المعلومات في نطاق اختصاص البنك المركزي العراقي.

المادة رقم ٢٥ - القيام بأعمال بالنيابة عن الحكومة

١- يجوز للحكومة أن تأمن البنك المركزي العراقي على القيام بما يلي:

(أ) امساك حسابات الحكومة.

(ب) الاشتراك في عمليات الاقتراض المحلية والأجنبية التي تقوم بها الحكومة وإدارتها بصفة الوكيل المالي.

(ج) الاشتراك مع ممثلي الحكومة الآخرين أو بناء على إذن من الحكومة في تمثيل الحكومة في المفاوضات التي تجريها حول القضايا المالية والنقدية مع الدول الأجنبية والمؤسسات الدولية.

(د) تأدية العمليات المالية بسعر السوق فيما يتعلق بالودائع أو عمليات النقد الأجنبي أو أية عمليات أخرى قائمة على الدفع أو التصفية أو الاتفاقيات الاقتصادية الناتجة عن الترتيبات المالية الدولية التي أبرمتها الحكومة مع الأطراف الأجنبية، بشرط أن (أولاً) تتحمل الحكومة كافة الالتزامات المالية والمسئوليات القانونية التي تنتج عن أداء البنك المركزي العراقي لهذه المهام (ثانياً) لا يقوم البنك المركزي العراقي بأية عملية تتخطى على تحمل التزامات مالية أو مسئوليات قانونية (مباشرة أو غير مباشرة) نيابة عن الحكومة.

(هـ) تأدية المهام المترتبة على عضوية الدولة في مؤسسات دولية ومالية ونقدية في النطاق الذي تحدده الدولة.

٢- تقوم الحكومة بدفع أتعاب البنك المركزي العراقي على أساس استرداد انتكاليف مقابل القيام بالمهام المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة رقم ٢٦ حظر إقراض الحكومة

١- لا يمنح البنك المركزي العراقي أية اعتمادات مباشرة أو غير مباشرة للحكومة أو لأية هيئة عامة أو جهة مملوكة للدولة، ومع ذلك يجوز للبنك المركزي العراقي بموجب المادة رقم ٣٠ أن يقدم للمصارف التجارية المملوكة للحكومة والتي تخضع لاشراف البنك المركزي العراقي مساعدات سиюلة، على أن تقدم هذه المساعدات بنفس الشروط والأحكام التي تنظم تقديم المساعدات لصالح المصارف التجارية الخاصة.

٢- يجوز للبنك المركزي العراقي شراء الأوراق المالية الحكومية على أن تقتصر عمليات شراء تلك الأوراق المالية على السوق الثانوي فقط، وأن يتم الشراء في إطار عمليات السوق.

٣- لا يرد في هذه المادة رقم ٢٦ أي نص يفسر على أنه يحضر استخدام الأوراق المالية الحكومية فيما يتعلق بأي جانب من جوانب عمليات السوق المفتوح أو كرهن لضمان المنشآت القائمة.

القسم الخامس- احتياطي النقد الأجنبي

المادة رقم ٢٧ إدارة الاحتياطي الرسمي من النقد الأجنبي

يعقد البنك المركزي العراقي صفقات على الأصول الأجنبية ويقوم بإدارة الاحتياطي الرسمي من النقد الأجنبي للدولة وفقاً لأفضل الممارسات الدولية وأهداف السياسة النقدية. ويجوز للمجلس أن يستثمر مثل هذا الاحتياطي في أي من الأصول الآتية أو في جميعها:

(أ) النقد الذهبي الموجود في خزائن البنك المركزي العراقي.

(ب) العملات النقدية والمعدنية الأجنبية التي عادة ما تستخدم في تأدية الحسابات الدولية التي يمسكها البنك المركزي العراقي أو لحسابه.

(ج) الأرصدة الدائنة واجبة الدفع عند الطلب أو واجبة السداد بعد أجل قصير بالنقد الأجنبي الذي عادة ما يستخدم في تأدية الحسابات الدولية التي يحتفظ بها البنك المركزي في حسابات لديه أو تلك التي تستثمر عن طريق اتفاقيات إعادة الشراء التي تبرم مع المصارف المركزية الأجنبية أو المنظمات المالية الدولية أو كبرى المصارف الدولية التي يحددها المجلس.

(د) حقوق السحب الخاصة المتوفرة لحساب العراق لدى صناديق النقد الدولي.

(هـ) وضع احتياطي العراق لدى صندوق النقد الدولي.

(وـ) أية أوراق مالية لديون قابلة للتداول التي تصدرها أو التي تحظى بالثقة الكاملة واعتماد الحكومات الأجنبية أو المصارف المركزية أو المؤسسات المالية الدولية والتي يتم دفعها بالعملات الأجنبية التي عادة ما تستخدم في تأدية الحسابات الدولية التي يمسكها البنك المركزي العراقي أو لحسابه.

القسم السادس - الاختصاصات النقدية

المادة رقم ٢٨ عمليات السوق المفتوح و التسهيلات القائمة

يجوز للبنك المركزي العراقي في سبيل تحقيق أهدافه أن (أ) يقوم بأداء عمليات السوق المفتوح مع المصارف التجارية الحائزة على ترخيص أو تصريح من قبل البنك المركزي العراقي بموجب القانون المصرفي، أو مع وسطاء ماليين حاصلين على الترخيص المناسب حسب تقدير البنك المركزي العراقي وطبقاً لقواعد التي يحددها. كما يجوز له أن (ب) يقدم تسهيلات عامة للمصارف التجارية المرخصة أو الحائزة على تصريح من البنك المركزي العراقي بموجب القانون المصرفي وطبقاً لقواعد التي نص عليها وحددها البنك المركزي العراقي عن طريق:

(أ) البيع أو الشراء القطعي البسيط غير المشروط (النقدi أو الاجل) أو بموجب اتفاقيات إعادة الشراء أو أية عقود مالية مشابهة أو أوراق مالية لديون صادرة من قبل البنك المركزي العراقي أو من قبل الحكومة وتحمل عائد السوق، على أن تقتصر عمليات شراء الأوراق المالية للديون الصادرة عن الحكومة على عمليات تُجرى في السوق المفتوح وفي السوق الثانوي فقط.

(ب) الشراء أو البيع البسيط غير المشروط (النقدi أو الاجل) للنقد الأجنبي.

(ج) خصم الكمبيالات أو السندات الإذنية.

(د) تقديم القروض المؤمنة تأميناً كاملاً بواسطة رهن يضمن القرض.

(هـ) قبول ودائع من المصارف تُدفع عليها فوائد.

المادة رقم ٢٩ متطلبات الاحتياطي

- ١ - يتطلب البنك المركزي العراقي من المصارف، تنفيذاً للسياسة النقدية للعراق وبمقتضى اللوائح المنظمة في هذا الشأن، أن تحفظ باحتياطي في شكل أرصدة نقدية أو ودائع لدى البنك المركزي العراقي. ويتم الاحتفاظ بمثل هذا الاحتياطي في حد الأدنى المنصوص عليه والذي يحسب كمتوسط مستوى احتياطي في نهاية اليوم خلال الفترات الزمنية التي يحددها البنك المركزي العراقي والتي تتعلق بحجم ونوع ومواعيد استحقاق ودائع المصارف والأموال المقترضة وغيرها من الخصوم التي يجوز للبنك المركزي العراقي أن يحددها. ولا يسمح للمصارف في أي وقت القيام بعمليات السحب على المكتوف على حسابات الاحتياطي. وتحفظ كافة المصارف بنفس

المستويات من متطلبات الاحتياطي المحدد لكل فئة من فئات الخصوم ويجوز لها الحصول على تعويض مالي مقابل ذلك.

-٢ في حالة عجز أي مصرف عن الاحتفاظ بالحد الأدنى من الاحتياطي المطلوب المنصوص عليه في الفقرة رقم (١) يجوز للبنك المركزي العراقي أن يفرض نسبة فائدة على سبيل العقوبة يتم تحصيلها على أساس عجز الاحتياطي في هذا المصرف حتى تتم تغطية هذا العجز.

المادة رقم ٣٠ المقرض الأخير

يجوز للبنك المركزي العراقي، في الظروف الاستثنائية وبموجب الشروط والأحكام التي يحددها وبموجب القانون المصرفي، أن يكون المقرض الأخير لمصرف مرخص أو يحمل تصريحا صادر من البنك المركزي العراقي. ويجوز تقديم مثل هذا الدعم في شكل معونات مالية تُمنح للمصرف أو لمصلحة المصرف لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، ويجوز للبنك المركزي العراقي أن يجدد هذه المدة على أساس برنامج يوضح الإجراءات التي يقوم بها المصرف المعنى، ولайлزمه البنك المركزي العراقي بتقديم مثل هذه المساعدات المالية إلا إذا:

(أ) رأى البنك المركزي العراقي أن المصرف مليء وأن الضمانات التي يقدمها مناسبة وأن طلبه للمعونة المالية قائم على حاجته لتحسين السيولة.

(ب) وإذا كان هذا الدعم ضروري لحفظه على استقرار النظام المالي، وإذا كان وزير المالية قد أصدر ضمانا كتابيا للبنك المركزي العراقي نيابة عن الحكومة يضمن فيه سداد قيمة القرض.

القسم السابع - العملة

المادة رقم ٣١ الوحدة النقدية

يكون الدينار هو وحدة النقد الوطني للعراق.

المادة رقم ٣٢ إصدار العملة

١- يكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره الحق في إصدار العملة الورقية والنقدية والمعدنية لغرض تداولها في العراق. وتعتبر العملة النقدية الصادرة بموجب هذه المادة رهن من المرتبة الأولى يُحمل على أصول البنك المركزي العراقي. ويقوم البنك المركزي العراقي باتخاذ الترتيبات اللازمة لإصدار عملاته النقدية الورقية والمعدنية لغرض تداولها في العراق. ولا تعتبر العملات النقدية الورقية والمعدنية التي يصدرها البنك المركزي العراقي لغرض التداول سندات إذنية أو كمبليالات أو أي نوع آخر من الوثائق التجارية المعمول بها بمقتضى القانون التجاري ذي الصلة، ويلزمه البنك المركزي العراقي بقبولها في حدود ما ورد نصه في هذا القانون.

٢- تقتصر العملة الرسمية في العراق على العملات النقدية الورقية والمعدنية التي يصدرها البنك المركزي العراقي والتي لم يتم سحبها من التداول.

٣- ويجوز للبنك المركزي العراقي أن يقوم بمحاسبة لواحة تنظيمية بالحد من كميات العملات النقدية الورقية والمعدنية التي يجب قبولها بصفتها العملة الرسمية للعراق عند دفع أية التزامات، ويجوز له أيضاً وضع قيود على فئات هذا العملات النقدية الورقية والمعدنية التي يجوز استخدامها لتسديد مبالغ محددة أو شرائح من المبالغ.

٤- يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً عن إمداد العراق بعملته الورقية والنقدية ويسعى للمحافظة على توفير الكميات الكافية من العملة الورقية أو المعدنية في جميع مناطق البلاد وفي كافة الأوقات.

المادة رقم ٣٣ طبع العملات النقدية الورقية و سك العملات النقدية المعدنية- المعاملة المحاسبية للعملات النقدية الصادرة

١- يقوم البنك المركزي العراقي بمحاسبة لواحة التنظيمية بتحديد فئات العملات النقدية الورقية والمعدنية ومقاييسها وأشكالها ومادتها ومحتوها وزنها وتصنيماتها وغير ذلك من السمات الأخرى الخاصة بها. وتكون الألواح اللازمة لسك العملة أو طبعها وحقوق الملكية الفكرية لتصميم فئاتها ملكاً للبنك المركزي العراقي.

٢- يقوم البنك المركزي العراقي بالترتيبات اللازمة لطبع العملة الورقية و سك العملة المعدنية ولغرض توفير سبل الأمان والسلامة لحفظ العملات النقدية الورقية والمعدنية التي لم يتم إصدارها.

٣- يكون البنك المركزي العراقي وحده دون غيره هو المسؤول عن إدامة العملات النقدية الورقية والمعدنية بشكل سليم وأمن، وعن التحفظ على السبائك والأصياغ والعملات النقدية الورقية أو المعدنية المكتوبة وإعادتها كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره حق صهر العملات النقدية المعدنية وبيع المعدن المستخلص منها.

٤- يقوم البنك المركزي العراقي بناء على طلب من أي فرد أو أية جهة باستبدال العملات النقدية الورقية أو المعدنية بمبالغ مساوية من العملات النقدية الورقية والمعدنية، ويقوم بذلك دون الحصول على مقابل أو عمولة.

٥- يقيد المبلغ الإجمالي للعملات النقدية الورقية والمعدنية المتداولة الصادرة عن البنك المركزي العراقي في الإقرارات المالية للبنك المركزي العراقي كخصوص، ولا تتضمن مثل هذه الخصوم العملات النقدية الورقية والمعدنية الموجودة في الاحتياطي النقدي للبنك.

المادة رقم ٣٤ سحب العملات النقدية الورقية والمعدنية المعيبة

١- تفقد العملات النقدية الورقية والمعدنية المتداولة المعيبة غير الصالحة للتداول صفتها كعملة رسمية. ويقوم البنك المركزي العراقي، بمحاسبة الفقرة رقم (٢) من هذه المادة، بسحب هذه العملة المعيبة غير الصالحة للتداول وإعادتها واستبدالها بعملات نقدية ورقية ومعدنية صالحة للتداول وتتساوى قيمتها مع قيمة العملة المسحوبة.

٢- يجوز للبنك المركزي العراقي أن يرفض استبدال العملات النقدية الورقية والمعدنية المعيبة إذا كان تصميمها غير واضح أو مشوه أو متقوّب أو إذا كانت العملة

قد فقدت أكثر من خمسين بالمائة من سطحها، ويتم سحب مثل هذه العملة وإعدامها دون تعويض مالكها، إلا في حالة وجود دليل يقع البنك المركزي العراقي أن الأجزاء المفقودة من العملة قد دمرت بالكامل. ويجوز للبنك المركزي العراقي عندئذ، وبموجب سلطته التقديرية المحسنة، أن يقدم تعويضاً جزئياً أو كلياً عن هذه العملة.

-٣ لا يطلب من البنك المركزي العراقي تقديم أي تعويض عن العملات النقدية الورقية أو المعدنية المفقودة أو المسروقة أو التي تم إعدامها، كما يجوز للبنك المركزي العراقي مصادرة أية عملات نقدية ورقية أدخل على مظهرها الخارجي تغييرات بما في ذلك وبالخصوص العملات النقدية الورقية المكتوب عليها أو المرسوم عليها أو المطبوع عليها أو المختومة أو المتفوقة أو التي وضعت عليها مادة لاصقة.

المادة رقم ٣٥ التخلص من العملات النقدية المزورة

على أي شخص يحصل على عملات نقدية ورقية أو معدنية مزورة أن يقدمها كلها للبنك المركزي العراقي.

المادة رقم ٣٦ استبدال العملات النقدية

-١ يجوز للبنك المركزي العراقي أن يقرر استبدال العملات النقدية الورقية والمعدنية دون مقابل عن طريق إصدار عملات نقدية ورقية ومعدنية أخرى بـمبالغ متساوية، ويتخذ البنك المركزي العراقي قراراً بذلك يصدر بصيغة لائحة تنظيمية للبنك تحدد فيها الفترة الزمنية التي يتم خلالها استبدال العملات النقدية الورقية والمعدنية المسحوبة بغيرها ومواعيدها وأوقات القيام بذلك.

-٢ في نهاية فترة الاستبدال أو في أي وقت آخر يحدده البنك المركزي العراقي، تلغى العملات النقدية الورقية والمعدنية التي تم استبدالها من التداول ولا تعتبر عملة رسمية.

-٣ يقوم البنك المركزي العراقي بإعلام الجمهور العام بالعملات النقدية الورقية والنقدية التي تعتبر العملة الرسمية، وذلك عن طريق نشر إخطار بذلك في النشرة الرسمية.

المادة رقم ٣٧ حرية النقد

يجوز لطرفي أي عقد أو غيره من المعاملات أو التصرفات الطوعية، بما في ذلك أي كمبالة أو خطاب أو وثيقة أو ضمان للمال، أن يتفقا على تحديد استخدام أية عملة نقدية لدفع التزامات. ويجوز تسديد أية ديون أو التزامات قانونية تنشأ عن أي عقد أو أي معاملة أو صفة، بما في ذلك أي كمبالة أو خطاب أو وثيقة أو ضمان للمال، بأية عملة نقدية يتم الاتفاق عليها كعملة الدفع، ويجوز للاتفاق الذي يتم بموجب هذه المادة أن يذكر صراحة أو يستخلص ضمنياً من خلال الظروف المحيطة، بما في ذلك سير المعاملات والأعراف التجارية وسير الأداء.

المادة رقم ٣٨ تنفيذ التزامات النقد الأجنبي

يجوز تنفيذ التزامات النقد الأجنبي بناء على شروط الالتزام، وعند صدور حكم يقضي على شخص تنفيذ التزام ما بالنقد الأجنبي، يستلزم تنفيذ الحكم دفع مبلغ بالعملة النقدية العراقية

يكفي لشراء قدر كاف من النقد الأجنبي لتغطية التزام من أحد المصادر العراقية عند إغلاق المصادر في اليوم الأول الذي يعلن فيه البنك عن سعر الصرف لشراء النقد الأجنبي بالدينار العراقي، وذلك قبل يوم واحد من موعد حلول تسديد الالتزام للدائن. ولكن إذا قررت المحكمة أن هذه الطريقة لا تكون منصفة في ظل الظروف القائمة، تقوم المحكمة باختيار طريقة لتحويل العملة تكون منصفة.

الفصل الثامن - الاختصاصات الأخرى

المادة رقم ٣٩ نظم الدفع

- ١ يقوم البنك المركزي العراقي بوضع وإدارة النظم السليمة والفعالة لتصفية وتسوية سداد المعاملات التجارية وفقاً للمعايير الدولية وأفضل الممارسات، أو يعمل على نشرها وإدامتها.

- ٢ يكون البنك المركزي العراقي وحده دون غيره هو المسؤول عن تنظيم وتسجيل أنظمة الدفع التي يتولاها أطراف غير البنك المركزي العراقي، ويكون هو وحده كذلك المسؤول عن ترخيصها والإشراف عليها.

- ٣ فيما يتعلق بالإشراف على أنظمة الدفع أو القائمين عليها، يجوز للبنك المركزي العراقي وبموجب لوائح تنظيمية أن:

(أ) يقتضي تسجيل أو ترخيص أي نظام للدفع أو أي شخص قائم على نظام للدفع.

(ب) يقتضي من أي نظام للدفع أو أي شخص قائم على نظام للدفع أن يراعي الشروط والمتطلبات السليمة والأمنة التي يجوز للبنك المركزي العراقي أن يضعها، بما في ذلك تلك الشروط والمتطلبات الخاصة بتسهيل إشراف البنك المركزي العراقي على مثل هؤلاء القائمين على أنظمة الدفع وتلك الشروط والمتطلبات التي من شأنها الحفاظ على سلامة الأصول التي عهد بها الجمهور العام لهم.

- ٤ يخول البنك المركزي العراقي لاتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لتنفيذ المهام المنصوص عليها في الفقرة رقم (١) بما في ذلك نشر وتنظيم أنظمة الدفع والاشتراك فيها وتشغيلاها وتحديد الرسوم المطبقة في هذا الشأن.

- ٥ يجوز للبنك المركزي العراقي القيام بترتيبات لتسهيل:

(أ) التكامل بين نظام الدفع المتبع في البنك المركزي العراقي والترتيبات ذات الصلة مع أنظمة الدفع الأخرى.

(ب) إيجاد طرق وتكنولوجيات جديدة للدفع بالعملة المحلية أو بالنقد الأجنبي.

(ج) تصميم خطة لتطوير النظام الوطني للدفع في العراق وتعديلها دوريًا.

المادة رقم ٤٠ الإشراف على المصادر

يكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره سلطة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لترخيص وتنظيم عمل المصادر والإشراف عليها وعلى فروعها من أجل امتثال جميعها لأحكام هذا القانون والقانون المالي، وله كذلك سلطة المعاينة خارج مقر البنك وفروعه التابعة له وسلطة فحص وتفتيش حاملي التراخيص وفروعهم التابعة لهم في موقع عملهم، بالطريقة التي يختارها البنك المركزي العراقي وفي الوقت الذي يختاره. كما يكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره سلطة مطالبة المصادر والفروع التابعة لها بتقديم كافة المعلومات المتعلقة بشؤون البنك والفروع التابعة له وعملائه التي قد يحتاج إليها البنك المركزي العراقي علاوة على ذلك سلطة القيام بعمل تصحيفي، وفقاً لما ينص عليه هذا القانون والقانون المالي، من أجل تطبيق الهيئات المرخصة والفروع التابعة لها لتلك القوانين وأمثالها لأي لوائح تنظيمية أو معايير أو إرشادات أو توجيهات حصيفة يكون البنك المركزي العراقي قد أصدرها فيما يتعلق بتنفيذها لمثل هذه القوانين. ولا يكون لأي إجراء تتخذه أي جهة تابعة للحكومة غير البنك المركزي العراقي فيما يتعلق بتنظيم نشاطات الإقراض والاعتماد الخاصة بالمصادر أي صفة قانونية.

المادة رقم ٤١ تجميع ونشر الإحصاءات المالية

١- تقوم المصادر وغيرها من الجهات التي تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي، وفقاً لهذا القانون أو القانون المالي، بتقديم المعلومات أو البيانات له بناء على طلب منه، وعندما يرى البنك المركزي العراقي ضرورة لذلك من أجل:

(أ) متابعة التطورات في النقد الأجنبي والائتمان والودائع وأسواق المال ورؤوس الأموال؛

(ب) إعداد ونشر الإحصاءات النقدية؛

(ج) إعداد ونشر الإحصاءات عن ميزان المدفوعات؛

(د) جمع وإعداد البيانات المالية التي تعكس مراكز المخاطرة للمصادر أو لأية جهات أخرى تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي؛

(هـ) تجميع أي إحصاءات مالية أخرى ونشرها بشرط أن لا ينطوي ذلك على إفشاء أية علاقة تجارية سرية.

٢- يسعى البنك المركزي العراقي في سبيل الاضطلاع بمسؤولياته المنصوص عليها في هذا القانون وفي غيره من التشريعات الأخرى إلى تطوير وتنفيذ السياسات المتماشية مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات المتتبعة في المصادر المركزية.

المادة رقم ٤٢ الأشخاص غير المرخصين

١- تكون للبنك المركزي العراقي، بعد حصوله على أمر من الجهات المختصة، سلطة دخول المكاتب وفحص الحسابات ودفاتر الحسابات والوثائق وغيرها من السجلات الخاصة بأي شخص إذا رأى البنك المركزي العراقي وجود أسباب وجيهة تجعله يشتبه في قيام هذا الشخص بالاشتراك في نشاط يقع في دائرة اختصاص البنك المركزي العراقي دون الحصول منه على التراخيص أو التصاريح أو التسجيل اللازم، رغم أن القانون يقتضي الحصول على مثل هذه التراخيص أو التصاريح أو التسجيل، أو أن هذا النشاط الذي يقوم به هذا الشخص يخالف القانون. ويقوم المسؤولون عن تطبيق القانون، بناء على طلب من البنك المركزي العراقي، بمساعدة البنك المركزي العراقي على دخول مقر هذا الشخص لفحص حساباته ودفاتر حساباته الأخرى، ولهم استخدام القوة لتحقيق ذلك إذا لزم الأمر.

٢- إذا قرر البنك المركزي العراقي أن شخصاً ما يمارس نشاطاً لم يستصدر له الترخيص أو التصريح أو التسجيل اللازم من البنك المركزي العراقي الذي يقتضيه القانون، يقوم البنك المركزي العراقي بإعلان مثل هذا الشخص بتصدور أمر يأمره فيه بسرعة التوقف عن ممارسة مثل هذه النشاط. ويكون الأمر مشفوع ببيان يوضح الحقائق والأسباب القانونية التي تثبت وقوع مخالفة القانون، كما يُطالب الشخص في هذا الأمر بتقديم رد مكتوب خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإعلان بالقرار. وإذا تبين للبنك المركزي العراقي بعد المراجعة على الرد، وفي أي حال من الأحوال في غضون أسبوع واحد من تاريخ الإعلان بالقرار، أن النشاط لم يتوقف، يجوز للبنك المركزي العراقي أن يفرض غرامات إدارية على مثل هذا الشخص تُحدد قيمتها بموجب الفقرتين رقم (٢) ورقم (٣) من المادة رقم (٦٢).

القسم التاسع- أحكام أخرى

المادة رقم ٤٣ حيازة الممتلكات

١- يجوز للبنك المركزي العراقي امتلاك وحيازة الأموال المنقولة والثابتة والمعدات التي قد تكون مطلوبة لتمكينه من القيام بأعماله.

٢- بالرغم من القيود المنصوص عليها في الفقرة رقم (١) يجوز للبنك المركزي العراقي حيازة وامتلاك جميع أنواع الممتلكات في سبيل حماية أو تأمين أو تحصيل أي من المستحقات. وتُباع هذه الممتلكات في أسرع وقت ممكن تماشياً مع مصلحة البنك لتقليل الخسائر، وتُباع على أي حال، في تاريخ لا يتجاوز تاريخ البيع الذي قد يؤدي لوقوع خسارة يتحملها البنك المركزي العراقي.

المادة رقم ٤٤ الإعفاء من ضرائب معينة

١- يعفى البنك المركزي العراقي من الضرائب والرسوم الآتية:

(أ) الضرائب على دخل البنك المركزي العراقي أو أرباحه.

(ب) ضرائب الملكية الخاصة على أصول البنك المركزي العراقي.

(ج) الضرائب المفروضة على تحويل الأموال وعلى المعاملات المالية الأخرى.

(د) الضرائب التي تحصل في شكل رسوم دمغة تجبى عند إصدار الأوراق المالية والعملات النقدية الورقية.

(هـ) الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وضرائب المبيعات وضرائب القيمة المضافة على الذهب المستورد والعملات النقدية الورقية والمعدنية التي تُسلم إلى البنك المركزي العراقي.

(و) ضرائب المبيعات المفروضة على المخزون المحلي من الذهب والعملات النقدية الورقية والمعدنية الخاصة بالبنك المركزي العراقي.

٢- يخضع البنك المركزي العراقي للضرائب على الممتلكات المفروضة على الأموال الثابتة، ولا تسرى عليه هذه الضرائب كقاعدة عامة إلا في حالة خضوع الوزارات الحكومية لمثل هذه الضرائب والرسوم على الأموال الثابتة التي يمتلكونها أو يستخدموها.

٣- يخضع البنك المركزي العراقي لآية ضرائب أو رسوم أخرى إلا إذا ورد نص يقضي بخلاف ذلك في القوانين المحددة المنظمة للضرائب والرسوم.

القسم العاشر - البيانات والمراجعة المالية

المادة رقم ٤ دفاتر الحسابات والسجلات: البيانات المالية والتقارير

١- يضمن المجلس أن البنك المركزي العراقي يتبع معايير المحاسبة المعترف عليها دولياً في كافة الأوقات وأنه يطبقها عند إعداد وإمساك حساباته وسجلاته، بما في ذلك بيانات مركزه المالي.

٢- يبادر البنك المركزي العراقي في أسرع وقت ممكن بعد نهاية كل شهر بإعداد وإصدار الميزانيات العمومية وينشرها في المنشور الرسمي وعلى موقعه الرسمي على شبكة الإنترنت لتوضيح وضع البنك المركزي العراقي اعتباراً من انتهاء المعاملات التجارية في اليوم الأخير للتعامل في الشهر المنتهي.

٣- يقوم البنك المركزي العراقي خلال ثلاثة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية بإعداد بيانات المركز المالي السنوي لنهاية السنة التي تضمن توضيح المركز المالي للبنك المركزي العراقي وأن عملية رفع التقارير تتم بشكل كامل وسليم وبأسلوب يتسم بالشفافية.

٤- يقوم المجلس خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية برفع ما يلي لسلطة التعيين ويرفع نسخاً منها إلى وزير المالية والهيئة التشريعية:

(أ) البيانات السنوية عن المركز المالي للبنك المركزي العراقي التي يكون المجلس قد وافق عليها ويكون المحافظ قد وقع عليها ويكون مراجع الحسابات الخارجي قد صدق عليها، وثُرِفَ معها آية تقارير أو ملحوظات قد يرغب مراجع الحسابات الخارجي في إبدائها.

(ب) تقريراً عن عمليات البنك المركزي العراقي خلال السنة المالية المنقضية خاصة فيما يتعلق بأهداف السياسة النقدية والأحداث التي أثرت على الاقتصاد في العراق. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير بياناً يوضح توقعات البنك المركزي العراقي نستقبل الاقتصاد في العراق في السنة القادمة مع إعطاء أهمية خاصة تضاعياً السياسة النقدية. ويتضمن التقرير ما يلي في إطار استعراضه تصورات التي طرأت

على السياسات: (أ) استعراضاً للسياسات والإجراءات التي تبناها المجلس خلال السنة وتحليلاً للظروف الاقتصادية والمالية التي أدت إلى تبني هذه السياسات والإجراءات و (ب) عرضاً لحالة النظام المالي في العراق مع التركيز على النظام المصرفي وأنظمة الدفع و (ج) نصوص المواد القانونية الهامة والإجراءات الإدارية التي تبنتها الحكومة والبنك المركزي العراقي خلال السنة فيما يتعلق باختصاصات وعمليات البنك المركزي العراقي والمصارف الأخرى وغيرها من المؤسسات المالية العاملة في العراق.

- ٥- يقوم البنك المركزي العراقي بنشر البيانات السنوية عن المركز المالي للبنك التي تمت مراجعتها وتدقيقها في النشرة الرسمية وعلى موقعه على شبكة الإنترنت، كما تنشر التقارير المشار إليها في الفقرة رقم (٤).

- ٦- يقوم البنك المركزي بنشر تقارير دورية أربع مرات كل عام عن السياسة النقدية والاستقرار المالي، يقدم فيها معلومات عن التطورات التي تحدث في العام الجاري، بما في ذلك الظروف التي تأثر على الاقتصاد في العراق، كما جاء توضيحه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة رقم (٤).

- ٧- يقوم المحافظ مرة واحدة في السنة على الأقل برفع تقرير إلى الهيئة التشريعية عن عمليات البنك المركزي العراقي وعن سياساته النقدية وأهدافه، بما في ذلك الأحداث التي تأثر على اقتصاد العراق وفقاً لما تم توضيحه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة رقم (٤).

المادة رقم ٦ المراجعة المالية الداخلية

يقوم قسم المراجعة الداخلية في البنك المركزي العراقي الذي يرأسه رئيس المراجعين الداخليين بمهام المراجعة الداخلية التي تشمل ما يلي:

(أ) مراجعة الإجراءات والممارسات المتتبعة وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة بغية تحسين إدارة المخاطر، والقيام بعد ذلك بالإشراف المستمر على تنفيذها.

(ب) اجراء المراجعة المالية الدورية على إدارة البنك المركزي العراقي وعملياته لضمان التزامه بتنفيذ القوانين المنطبقة على البنك المركزي العراقي وقرارات مجلس الإدارة.

(ج) القيام بمراجعة البيانات الدورية عن المركز المالي للبنك المركزي العراقي المشار إليها في الفقرتين رقم (٢) و (٣) من المادة رقم (٤)، والمراجعة كذلك على الوثائق ذات الصلة الخاصة بالبنك المركزي العراقي.

(د) إعداد ورفع التقارير عن بيانات المركز المالي ودفاتر الحسابات والإجراءات الخاصة بالميزانية وبالمحاسبة وبإدارة المخاطر وغيرها من معايير المراقبة المعمول بها داخل البنك المركزي العراقي، وعن كفاءة عمليات البنك المركزي العراقي

وفعاليّة تكلفة هذا الأداء وأى أمر آخر من الأمور التي تقع في نطاق اختصاص البنك المركزي العراقي ومسئولياته والتي يجوز للمجلس أن يطلب إعداد تقارير بشأنها.

ويقوم قسم المراجعة الداخلية بإعداد ورفع تلك التقارير إلى مجلس الإدارة كلما رأى المجلس ضرورة لذلك، على أن يكون ذلك مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر،

ويقدم قسم المراجعة الداخلية توصياته إلى المجلس بشأن كافة الأمور الواردة في تقاريره.

(هـ) القيام بأية مهام أخرى قد يسندها المجلس إلى قسم المراجعة الداخلية بما لا يتعارض مع أداء قسم المراجعة الداخلية لمهامه الأساسية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة رقم ٧ رئيس المراجعين الماليين الداخليين

١- يعين المجلس رئيس المراجعين الداخليين لفترة خمس سنوات ويختاره من ضمن مجموعة متميزة من المتقدمين للوظيفة ومن لديهم خبرة واسعة في مجال المحاسبة والمراجعة تؤهلهم لتولي مسؤوليات الوظيفة، ويجوز إعادة تعيين رئيس المراجعين الداخليين.

٢- يكون رئيس قسم المراجعة الداخلية بصفته رئيس القسم مسؤولاً أمام المجلس عن قيام قسم المراجعة الداخلية بالمهام المنوطة به.

٣- يحدد المجلس الراتب والمزايا المالية التي يتلقاها رئيس المراجعين الداخليين مقابل قيامه بمهام وظيفته على أن تكون مماثلة لتلك التي يتلقاها من يشغلون منصب مماثل في المصادر التجارية وغيرها من المؤسسات المالية.

٤- يجوز لرئيس المراجعين الداخليين أن يستقيل من منصبه بعد إخطار المجلس كتابياً برغبته في الاستقالة قبل تاريخ الاستقالة بثلاثة شهور على الأقل، ويخضع رئيس المراجعين الداخليين لأحكام الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (١٥).

المادة رقم ٨ المراجعة المالية الخارجية

١- تخضع بيانات المركز المالي للبنك المركزي العراقي للمراجعة والتدقيق المالي وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة والتدقيق المالي مرة واحدة كل عام على الأقل، على أن تتولى المراجعة شركة مراجعة خارجية ذات سمعة طيبة ومشهود لها بالخبرة في مجال المراجعة والتدقيق المالي للمصادر المركزية وكبرى المؤسسات المالية الدولية.

٢- يعين وزير المالية سنوياً شركة تقوم بمهام المراجعة الخارجية، ولا يتكرر تعيين أي شركة للمراجعة الخارجية والتدقيق المالي لفترات متتالية يزيد مجموعها عن خمس سنوات.

٣- يقدم البنك المركزي العراقي للمراجعين الخارجيين ما قد يتطلبه من مساعدة، وتتاح له، بناء على طلب منه، إمكانية الإطلاع على الحسابات ودفاتر الحسابات ومحاضر الجلسات والسجلات وغيرها من الوثائق أو المعلومات أو البيانات المكتوبة أو الشفهية.

٤- يحدد وزير المالية المكافأة التي تدفع للمراجعين مقابل قيامه بمهامه،أخذًا بعين الاعتبار ما يتطلب من حجم مهمته وطبيعتها. وتقييد المكافأة التي يتحملها البنك المركزي العراقي تحت بند المصاروفات في ميزانيته.

٥- يخضع البنك المركزي العراقي للمراجعة من قبل المجلس الأعلى للمراجعة والتدقيق المالي.

القسم الحادي عشر - المخالفات الجنائية

المادة رقم ٤٩ التفسير وتعريف المصطلحات

في هذا القسم:

يقصد بالورقة النقدية أية وثيقة تستخدم على سبيل النقود أو مساوية للنقد فور صدورها أو في تاريخ لاحق بعد صدورها، على أن تكون صادرة عن السلطة القانونية في العراق أو في أي مكان آخر.

يقصد بالنقود المزيفة:

(ا) العملات النقدية أو الورقة المزيفة التي تشبه العملة القانونية والتي يقصد بها أن يكون مظهرها مماثل لمظاهر العملة القانونية أو أن تستخدم على أنها العملة النقدية أو المعدنية المتداولة.

(ب) أية عملة ورقية نقدية مزورة أو أية ورقة مزورة تستخدم في إعداد ورقة نقدية مزورة سواء كانت مستوفية أو غير مستوفية للبيانات.

(ج) أية عملة نقدية معدنية أو ورقية أصلية أعدت أو أدخلت عليها تغييرات لكي يبدو مظهرها مماثل للعملة النقدية المعدنية أو الورقية المتداولة من فئة أعلى أو لكي تستخدم على أنها العملة المتداولة، وذلك عن طريق وضع أو وصل أجزاء مختلفة لورقتين نقديتين أو وثيقتين أصليتين أو أكثر.

(د) أية عملة معدنية متداولة أزيل منها التحرير (التثليم) عن طريق البرد أو قطع الحواف وأضيفت إليها تحريزات (تثليم) جديد لتعديل شكلها.

(هـ) أية عملة معدنية مغطاة بطبقة من الذهب أو الفضة أو النikel، حسب الحال، بغية أن يكون مظهرها مماثل لمظهر عملة نقدية مصنوعة من الذهب أو الفضة أو النikel أو بغية استخدامها على أنها هذه العملة.

(و) أية عملة معدنية أو أية قطعة معدنية أو قطعة مصنوعة من خليط من المعادن تم طلائها أو تلوينها بأية طريقة أو مادة طلاء من شأنها أن تجعل العملة المعدنية أو القطعة المعدنية تبدو وكأنها مصنوعة من الذهب أو الفضة أو النikel لكي يبدو مظهرها مماثل لمظهر العملة المتداولة المصنوعة من الذهب أو الفضة أو النikel أو لكي تستخدم على أنها هذه العملة.

ويقصد بعبارة "العملات الرمزية المزورة" الدمعة المهنية المزورة وطوابع البريد المزورة أو غير ذلك من رموز لها قيمتها الثابتة يتم تزويرها بأية طريقة فنية أو بسيطة أو تتطوي على الغش والتضليل، كما يشمل هذا المفهوم العملات المعدنية أو الورقية الأصلية التي ليس لها قيمة النقود.

وبقصد من كلمة "متداولة" أنها تستخدم بشكل قانوني في العراق أو في أي مكان آخر بموجب القانون المعمول به في العراق أو في أي مكان آخر حسب الحال.

وتعني عبارة "ترويج عمة مزيفة" بيع هذه العملة أو شرائها أو عرضها أو بيعها بشكل مخدع.

المادة رقم ٥٠ الإعداد

يعتبر كل شخص يسك أو يشرع في الإعداد لسلك نقود مزيفة مرتكبا لجناية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين مليون دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلاهما معا.

المادة رقم ٥١ الحيازة

يعتبر كل شخص يقوم بالاتي متعمدا الغش مع معرفته بذلك:

- (أ) شراء أو قبول أو عرض بشراء أو قبول
- (ب) حيازة أو امتلاك
- (ج) استجلاب إلى العراق

النقود المزيفة مرتكبا لجناية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين مليون دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلاهما معا.

المادة رقم ٥٢ ترويج النقود المزيفة

١- كل شخص يقوم بالاتي متعمدا الغش مع معرفته بذلك :

- (أ) ترويج النقود المزيفة أو إبداء استعداده لترويج نقود مزيفة أو لاستخدامها كنقد أصلية،
- (ب) تصدير أو إرسال أو قبول النقود المزيفة خارج العراق

يكون مرتكبا جناية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن مائه مليون دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو كلاهما معا.

٢- كل شخص يقوم بقصد الغش بترويج مع معرفته بذلك :

- (أ) عملة غير متداولة، أو
- (ب) أية قطعة معدنية أو قطعة مصنوعة من خليط من المعادن أعدت لكي يكون حجمها وشكلها ولونها مماثل لحجم وشكل ولون العملة المعدنية المتداولة،

يكون مرتكبا جناية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين مليون دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلاهما معا.

المادة رقم ٥٣ النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات

١- كل شخص يقوم بقصد الغش مع معرفته بذلك بـ:

- (أ) تصنيع أو إنتاج أو بيع أو

(ب) حيازة

أي شيء يقصد استخدامه في أعمال التسلس بدلًا من العملات النقدية المعدنية أو العملات الرمزية التي صممت لتشغيل الآلات التي تعمل بمثيل هذه العملات، يكون مرتكبا جنائة يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين مليون دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أو كلاهما معا.

المادة رقم ٥٤ مسح العملة

كل شخص يقوم بـ

أ- مسح عملة متداولة.

ب-ترويج عملة متداولة تم مسحها.

ج- مسح أية عملة نقدية ورقية عن طريق الطباعة عليها أو وضع ختم عليها أو مسحها بأية طريقة تؤدي إلى إخفاء الكلمات والحرروف والأرقام الموجودة على العملة النقدية دون أن يكون قد حصل على تصريح بذلك من البنك المركزي العراقي، أو

د- ترويج عملة ورقية متداولة تم مسحها خلافاً لما ورد في الفقرة الفرعية (ج)

يكون مرتكباً لجريمة يعاقب عليها بعد إدانته بدفع غرامة لا تزيد عن مليون دينار أو بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو كلاهما معا.

المادة رقم ٥٥ إعداد أشباه الأوراق النقدية

١- لن يقوم أي شخص بإعداد أو نشر أو طبع أو تنفيذ أو إصدار أو توزيع أو تداول أي شيء يشبه ما يلي، بما في ذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية أو بمساعدة الحاسوب الآلي:

(ا) العملة النقدية الورقية المتداولة.

(ب) سند أو ورقة مالية تصدرها الحكومة أو أي مصرف آخر.

٢- لا تطبق الفقرة رقم (١) على:

(ا) البنك المركزي العراقي أو العاملين فيه أثناء تأديتهم لمهام وظائفهم المنصوص عليها بموجب أحكام القسم السابع من هذا القانون.

(ب) جهاز الشرطة والعاملين فيه أثناء قيامهم بمهام واجباتهم للhilولة دون انتهاء هذا القانون ولتحقيق في أي انتهاك آخر له.

(ج) أي شخص يعمل بموجب عقد أو ترخيص صادر من البنك المركزي العراقي أو الشرطة فيما يتعلق بتادية المهام

المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من
الفقرة رقم (٢) من هذه المادة.

٣- يكون من ينتهك أحكام الفقرة رقم (١) مرتكباً لجريمة يعاقب عليها بعد إدانته بدفع غرامة لا تزيد عن مليون دينار أو بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو كلاهما معاً.

٤- لا يدان أي شخص بارتكاب جريمة بمقتضى الفقرة رقم (٣) تتعلق بطبع ورقة نقدية يماثل مظاهرها مظاهر ورقة نقدية يصدرها البنك المركزي العراقي إذا ثبت أن طول أو عرض الورقة النقدية الورقية المزورة تقل بنسبة ثلاثة أرباع أو تزيدمرة ونصف عن طول وعرض العملة النقدية الورقية الأصلية حسب الحال، وإذا كانت

(أ) العملة النقدية الورقية المشابهة للعملة النقدية الورقية
الأصلية مطبوعة باللون الأبيض والأسود فقط،

(ب) وجه الشبه بين العملة النقدية المشابهة للعملة النقدية
الأصلية والعملة النقدية الأصلية يظهر على جانب واحد فقط من العملة
غير الأصلية.

المادة رقم ٥٦ الأدوات أو المواد

يُتهم كل شخص يقوم عمداً بالاتي:

(أ) صناعة أو إصلاح،

(ب) الشروع في صناعة أو إصلاح أو الاستمرار في
ذلك،

(ج) شراء أو بيع،

(د) حيازة أو امتلاك

أية ماكينة أو محرك أو آلة أو أداء أو مادة أو أي شيء يكون الشخص على علم بأنه قد استخدم في إعداد نقود مزيفة أو نقود رمزية مزيفة لها قيمة لها قيمتها أو أدخلت عليه تغييرات بغية استخدامه في إعداد النقود المزيفة أو النقود الرمزية المزيفة ذات القيمة، بارتكاب جريمة يعاقبه عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين مليون دينار أو بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلاهما معاً.

المادة رقم ٥٧ نقل معدات لسك عملة نقدية معدنية خارج دار سك النقود

يُتهم أي شخص يقوم دون أي مبرر أو عذر قانوني بنقل أي من المعدات أو السبل التالية خارج دار سك النقود مرخصة أو منوطة بسك العملة النقدية المعدنية في العراق وتكون حيازته لنقل المعدات دليل يثبت نقله لها:

(أ) أية ماكينة أو محرك أو آلة أو جهاز أو مادة أو أي شيء يستخدم أو يستعان به في صناعة العملة النقدية المعدنية.

(ب) قطعة غير هامة لأي من الأشياء التي سلف ذكرها في الفقرة الفرعية رقم (أ)

(ج) أي عملة معدنية أو سبيكة أو معدن أو خليط من المعادن.

بارتكاب جناية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن ٥٠ مليون دينار أو بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلاهما معاً.

المادة رقم ٥٨ الإعلان والاتجار غير المشروع

١- يتهم أي شخص يتعمد أن

(ا) يعرض للبيع أو للشراء عن طريق الإعلان أو أية مادة مكتوبة أخرى نقود مزيفة أو عملات رمزية مزيفة أو يعرض التصرف في أي منها أو يقوم باعطاء معلومات تتعلق بأسلوب أو طريقة بيعها أو شرائها أو التصرف فيها، أو

(ب) يشتري عملات رمزية مزيفة ذات قيمة أو يحصل عليها أو يتفاوض بشأنها أو يمارس أي معاملة تتعلق بها أو يعرض التفاوض بشأنها بغية شرائها أو الحصول عليها،

بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن ٥٠ مليون دينار أو بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلاهما معاً.

٢- لا يدان أي شخص بارتكاب جريمة عملاً بنص الفقرة رقم (١) فيما يتعلق بالعملات النقدية المعدنية أو الورقية الأصلية التي ليس لها قيمة النقود إلا إذا ثبت أنه في وقت ارتكاب الجريمة كان الشخص على علم بأن هذه العملات النقدية المعدنية أو الورقية ليس لها قيمة النقود وكان الشخص كان يضمونه الغش في معاملاته التي استخدم فيها العملات النقدية المعدنية أو الورقية.

المادة رقم ٥٩ أحكام خاصة بالإثبات

١- تعتبر كل جريمة خاصة بالنقد المزيفة والعملات الرمزية المزيفة كاملة الأركان بغض النظر عن ما إذا كانت النقود المزيفة أو العملات الرمزية المزيفة التي اتخذت بشأنها الإجراءات القانونية غير كاملة الصنع أو غير محكمة الإعداد أو لا تتطابق في الشبه النقود والعملات الرمزية الأصلية التي افترض أو قصد أن تشبهها أو قصد بها أن يظن أنها العملات الرمزية والنقود الأصلية.

٢- في أية إجراءات قانونية يتم اتخاذها عملاً بنص هذا القسم تكون الشهادة التي يوقع عليها شخص يعينه البنك المركزي العراقي لفحص العملات المزيفة دليلاً لما يرد فيها من بيانات تفيد أن العملة النقدية الورقية أو المعدنية الوارد وصفها في الشهادة مزيفة أو أصلية، حسب الحال، وأنها متداولة أو غير متداولة في العراق أو في أي مكان آخر، ولا تحتاج هذه الشهادة لإثبات صحة التوقيع عليها أو الصفة الرسمية للشخص الذي قام بالتوقيع عليها.

٣- يجوز لأي طرف تصدر بشأنه الشهادة المذكورة في الفقرة رقم (٢) أن يطلب، بعد إذن المحكمة، حضور الشخص الذي عينه البنك المركزي العراقي لفحص الأغراض المزيفة وذلك لغرض استجوابه، ولا يتم استلام أية شهادة تعتبر دليلاً لإثبات بموجب الفقرة رقم (٢) إلا إذا قام الطرف الذي ينوي استصدارها بإخطار الطرف الآخر بنبيه قبل المحاكمة بفترة كافية كما يقوم بتقديم نسخة من الشهادة للطرف الآخر.

المادة رقم ٦٠ إصدار العملات النقدية الورقية والعملات النقدية المعدنية والوثائق والعملات الرمزية بدون تصريح

بتهم أي شخص يقوم بإصدار

(ا) أية عملة نقدية ورقية أو معدنية مخالفًا بذلك أحكام الفقرة (١) من المادة رقم (٣٢) أو

(ب) أية وثيقة أخرى أو عملة رمزية بقصد تداولها في العراق كنقود، مخالفًا بذلك ما يجيزه نص هذا القسم

بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات.

المادة رقم ٦١ المصادر

-١ تؤول للحكومة النقود المزيفة والعملات الرمزية المزورة أو أي شيء آخر يستخدم أو يُنوي استخدامه في إعداد النقود المزيفة أو العملات الرمزية المزيفة.

-٢ يجوز لأي ضابط شرطة أن يصدر ويتحفظ على ما يلي:

(ا) النقود المزيفة،

(ب) العملات الرمزية المزيفة

(ج) الماكينات أو المحركات أو الآلات أو الأدوات أو المعواد أو الأشياء التي استخدمت أو أدخلت عليها تعديلات لكي تستخدم أو لغرض استخدامها في إعداد النقود المزيفة أو العملات الرمزية. يرسل أي شيء يتم مصدرته يرسل إلى البنك المركزي العراقي للتصرف فيه أو التعامل معه كما يتراهى له، ولا يرسل إلى البنك المركزي العراقي أي شيء يكون مطلوب كدليل في أي إجراء قانوني حتى يستفاد الأغراض المطلوبة منه كدليل في الإجراءات القانونية.

-٣ لأغراض هذه المادة، تعامل معاملة النقود المزيفة أو العملات الرمزية أية عملة نقدية ورقية أو معدنية صدرت خلافاً لأحكام الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٢)، كما تعامل معاملة النقود المزيفة أو العملات الرمزية المزيفة أية وثائق أخرى أو عملات رمزية صدرت بهدف تداولها في العراق كنقود غير التي صرحت بها هذا القسم.

المادة رقم ٦٢ العقوبات الإدارية

-١ يكون للبنك المركزي العراقي سلطة تطبيق هذا القانون والقانون المصرفية وغيرهما من اللوائح التنظيمية والأوامر التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجب هذين القانونين، وذلك عن طريق فرض عقوبات إدارية على حاملي التراخيص والموظفين والمديرين ووكلاه حاملي التراخيص، وله أن يفرض العقوبات على كل شخص ملزم بموجب هذا القانون أو بموجب القانون المغربي أو اللوائح التنظيمية أو الأوامر التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجب هذين القانونين بالقيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بهذا العمل، حتى إذا لم يكن حاملاً لترخيص أو موظفاً لدى هيئة مرخصة أو وكيلاً لها.

- ٢ تعتبر العقوبات المنصوص عليها في أحكام هذه المادة عقوبات مدنية وليس جنائية في طبيعتها. ويجوز للبنك المركزي العراقي أي يفرض العقوبات الإدارية مباشرة بمحض سلطته التقديرية على أن لا تزيد قيمة الغرامات المفروضة عن عشرة ملايين دينار للمخالفة الواحدة. كما يجوز للبنك المركزي العراقي وبناء على سلطته التقديرية أن يقوم بفرض عقوبات إدارية يومية على كل يوم تستمر فيه المخالفة حتى يقرر البنك المركزي العراقي أن الالتزام بالقانون قد تحقق. ويقوم البنك المركزي العراقي قبل أن يفرض عقوبات إدارية على أي طرف ما بتقديم بيان مفصل للشخص الذي تطبق عليه العقوبة، يوضح فيه الحقائق والأسانيد القانونية التي تثبت وقوع المخالفة، ويعطي البنك المركزي العراقي صاحب الشأن فرصة كافية لتقديم الحقائق والحجج التي يستند إليها هو في طلب عدم فرض العقوبات، ويقوم البنك المركزي العراقي باصدار اللوائح التي تحدد الإجراءات التي يتتخذها في سبيل قيامه بفرض العقوبات الإدارية.
- ٣ عندما يتخذ البنك المركزي العراقي قراراً بفرض عقوبات إدارية ويحدد قيمة الغرامة يأخذ البنك المركزي العراقي ما يلي بعين الاعتبار: حدة المخالفة وعدد مرات ارتكابها والأضرار التي لحقت بالمودعين أو بأي أشخاص آخرين بسبب هذه المخالفة والربح الذي جناه الشخص المتعاقب بالغرامة من وراء السلوك الذي أثاره والموارد المالية لهذا الشخص وأية ظروف مخففة، وأية عوامل أو ظروف أخرى يتراهى للبنك المركزي العراقي أنها ذات صلة.
- ٤ لا تحول العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذه المادة والتي يفرضها البنك المركزي العراقي من اتخاذ أية إجراءات مدنية أو جنائية لمحاسبة هذا الشخص تقضي بها أحكام أي قانون آخر.

القسم الثاني عشر - محكمة الخدمات المالية

المادة رقم ٦٣ إقامة المحكمة وتحديد اختصاصها

١ تقضي أحكام هذه المادة بإقامة محكمة يطلق عليها محكمة الخدمات المالية ويكون من اختصاصها مراجعة القرارات والأوامر التالية التي يصدرها البنك المركزي العراقي:

(أ) رفض طلب إصدار ترخيص أو تصريح مصري أو إضافة شرط أو قيد عند إصدار تصريح أو ترخيص ما، أو إلغاء ترخيص أو تصريح بموجب القانون المصري أو بموجب هذا القانون؛

(ب) رفض إجراءات تنفيذية أو عقوبات إدارية بموجب القانون المصري أو بموجب هذا القانون؛

(ج) إصدار أمر لأي شخص يزاول نشاط يتطلب إصدار ترخيص أو تصريح بأن يتمتع عن مزاولة هذا النشاط دون الحصول على الترخيص أو التصريح المطلوب من قبل البنك المركزي العراقي عملاً بنص الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٤٢) من هذا القانون؛

(د) اطالة مدة عمل القيم؛

(هـ) اتخاذ أي إجراء نصت عليه أحكام القسم الحادي عشر حتى القسم الرابع عشر في القانون المصرفي الذي يختص برفع دعوى استئناف أمام محكمة الخدمات المالية؛

(و) النظر في أي شأن آخر ينص عليها القانون.

٢- يشمل اختصاص المحكمة أيضاً مراجعة الإجراءات التي يتتخذها القيم أو الحراس القضائي بموجب الأحكام الواردة في القسم الحادي عشر حتى القسم الرابع عشر في القانون المصرفي، وتقتصر هذه المراجعة على اتخاذ قرار مفاده أن إجراءات القيم أو الحراس القضائي تجاوزت حدود السلطة الممنوحة لأي منها بموجب القانون المصرفي.

٣- يكون أيضاً من ضمن اختصاصات المحكمة الفصل في أي خلاف ينشأ بين المصارف والمؤسسات المالية يحال إلى محكمة الخدمات المالية بموجب اتفاق مكتوب بين أطراف الخلاف، وقد ينص هذا الاتفاق على إمكانية الطعن في قرار هذه المحكمة أمام محكمة الاستئناف أو لا يسمح بذلك.

٤- لا تختص المحكمة بمراجعة قرارات أو إجراءات البنك المركزي العراقي بشأن تطوير السياسة النقدية وتنفيذها بما في ذلك سياسة سعر الصرف الأجنبي.

٥- تكون اختصاصات المحكمة اختصاصات حصرية لا تدخل في دائرة اختصاص أية محكمة أخرى.

٦- تبقى القرارات والأوامر التي يصدرها البنك المركزي العراقي نافذة المفعول، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، بغض النظر عن الطعن فيها، وذلك حتى تصدر محكمة الخدمات المالية حكماً نهائياً بيلغاء قرار أو أمر ما أو حتى يقوم البنك المركزي العراقي بتعديلها أو حتى تنتهي فترة العمل به طبقاً لأحكامه أو عملاً بقرار يتّخذه البنك المركزي العراقي أو بموجب أحد أحكام القانون.

٧- لا يكون لمحكمة الخدمات المالية اختصاص للنظر في أية مخالفة يعاقب عليها القانون بالسجن، وتقوم المحكمة باحالة هذه الأمور إلى وزير العدل.

المادة رقم ٦٤ تشكيل المحكمة

(١) تتكون هيئة المحكمة من دائرة أو أكثر تضم من ثلاثة إلى خمسة قضاة يرأسهم كبير قضاة، ويقوم وزير العدل بتعيين قاض يشغل منصب كبير قضاة المحكمة. ويقوم كبير القضاة بتشكيل دائرة أو أكثر من القضاة حسب عدد القضايا التي تنظرها المحكمة وذلك عن طريق اختيار قضاة من مجموعة القضاة التي يتم تشكيلها وفقاً لما يرد ذكره في الفقرة (٢) من هذه المادة.

(٢) تتكون مبدئياً مجموعة القضاة من خمسة قضاة ثلاثة منهم يعينهم وزير العدل، ويكونون من المشغلي بالقانون ومن لديهم خبرة عملية كقضاة أو محامين يمارسون المهنة أو أساتذة قانون إداري أو مدنى أو تجاري. أما القاضيان الآخرين فيعيّنهما وزير المالية على أن يكون أحدهما ذو خبرة بالمحاسبة بحكم الممارسة العملية، وتكون للأخر خبرة عملية واسعة في مجالات المعاملات المالية.

(٣) عند اختيار أعضاء الدائرة يسعى كبير القضاة للتوفيق بين خبرات ومؤهلات أعضاء الدائرة و المؤهلات والخبرات المطلوبة للبت في القضايا التي تنظرها الدائرة ، ويقوم كبير

قضاه بتعيين أحد القضاة ممن اشتغل بالقانون ليرأس الجلسة ويتولى الإشراف على أداء مهامها.

(٤) يجوز لمجموعة القضاة العاملين بمحكمة الخدمات المالية أن يكونوا أما متفرغين أو غير متفرغين حسب ما يتراوح الكبير القضاة وحسب عدد القضايا التي تنظر فيها المحكمة، فإذا قرر كبير القضاة زيادة عدد القضاة العاملين للبت في القضايا التي تنظر فيها المحكمة خلال فترة زمنية معقولة، يقوم كبير القضاة برفع طلب لوزير العدل ووزير المالية بزيادة عدد قضاة عن طريق تعيين قضاة إضافيين.

(٥) لا يكون الشخص مؤهلاً للعمل كقاض في المحكمة ويقال من منصبه في حال تعيينه بواسطة قرار يصدر عن وزير العدل إذا رأى وزير العدل أن هذا الشخص:

أ. مواطن غير عراقي

ب. شخص غير مناسب.

ج. يعمل كمسؤول أو كموظف أو مستشار متفرغ أو غير متفرغ،
بمقابل أو بدون مقابل مادي في بنك أو في هيئة تخضع لإشراف
البنك المركزي العراقي.

د. يعمل كعضو في المجلس أو يعمل كموظفي متفرغ أو غير متفرغ
أو مستشار للبنك المركزي العراقي.

هـ. يعمل أيضاً كعضو في الهيئة التشريعية.

وـ. يعمل كوزير أو نائب وزير أو يشغل منصب رسمي كبير في
الدولة.

زـ. عجز عن دفع الديون المستحقة عليه وأشهرت محكمة افلاسه.

حـ. غير قادر على القيام بمهام منصبه، أو لن يكون قادراً على القيام
بتلك المهام، بسبب عجز جسماني أو عقلي استمر لفترة تزيد عن ستة
أشهر.

طـ. أخل إخلالاً جسيماً بالقانون أو أساء إساءة بالغة لوظيفته أو
اشترك على نحو فعال في الشاطئ السياسي بما يحط من سمعة
المحكمة ويقلل من أهميتها كمؤسسة قضائية مستقلة ومحايدة.

يـ. أن يكون الشخص أو من له علاقة به سواء عن طريق النسب أو
المصاهرة أو القرابة، بما في ذلك الأطفال والأدعياء أو أي شخص
آخر يعيش مع المرشح للمنصب في منزل واحد له مصلحة تجارية
مباشرة أو غير مباشرة قد تترجم المرشح للمنصب أن يحجم عن
الاشتراك في صنع القرار في المحكمة لحد غير مقبول.

٦ـ يتم تعيين القضاة للعمل في المحكمة لمدة عشر سنوات ويجوز إعادة تعيينهم كما يجوز لأي قاضي أن يستقيل في أي وقت بعد تقديم اخطار كتابي بذلك إلى وزير العدل، ويقوم وزير العدل بتحديد الرواتب والمزايا الأخرى لقضاة محكمة الخدمات المالية بموجب القواعد المنظمة لهذا الشأن.

٧ـ لا يقال أي قاض من منصبه في المحكمة لأي سبب آخر غير الأسباب المنصوص عليها في الفقرة رقم (٥) ولا يقال أي قاض من المحكمة قبل أن يعقد وزير العدل له جلسة استماع

تناح فيها للقاضي صاحب الشأن أو لمندوبه القانوني فرصة معقولة لعرض وجهات نظره في هذا الشأن.

المادة رقم ٦٥ إدارة المحكمة

- ١- يكون وزير العدل مسؤوال عن تنظيم المحكمة والإشراف على إدارتها.
- ٢- يكون رئيس المحكمة مسؤوال مسؤولية مباشرة عن إدارة المحكمة، ويساعد كبير القضاة مجموعة من الموظفين تشمل كاتب المحكمة وموظفو الشؤون الإدارية بها ومحاسب لها. ويقوم وزير العدل بتعيين موظفي المحكمة ويقوم بتحديد واجباتهم الوظيفية ومهامهم وغير ذلك من الأحكام والشروط التي قد يحددها وزير العدل.
- ٣- لا يكون أي شخص يشغل منصب كبير القضاة أو قاضي في محكمة الخدمات المالية مسؤولاً عن دفع تعويضات عن عمل أو تصرف اتخذه أثناء القيام بمهام منصبه إلا إذا صدر حكماً قضائياً يدين به بارتكاب هذا العمل، كما يجوز اعتبار هذا الشخص مسؤولاً عن دفع التعويض المطلوب في دعوى مدنية ترفع ضده بسبب ارتكابه لمثل هذا العمل الجنائي.
- ٤- يقوم كل قاضٍ فور توليه منصبه كقاضٍ في محكمة الخدمات المالية وسنوايا بعد ذلك برفع بيان كامل لوزير العدل يوضح فيه المصالح التجارية المهمة المباشرة وغير المباشرة التي تكون له أو لأحد أفراد أسرته ممن يقيمون معه في المنزل. وعندما تقوم أية دائرة في المحكمة بالنظر في أية قضية لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح التجارية المهمة لأي قاضٍ أو لأحد أفراد أسرته ممن يقيمون معه في المنزل، يقوم القاضي صاحب الشأن بالإفصاح عن هذه المصلحة للدائرة وبالتالي عن النزاع في هذه القضية حتى يتم استبداله بقاضٍ آخر. ويعتبر التناقض في هذا الشأن خرقاً جسيماً للقانون ويشكل سبباً لإقالة القاضي صاحب الشأن من منصبه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة رقم (٥) من المادة رقم (٦٤).

- ٥- لا يقبل أي قاضٍ يعمل في محكمة الخدمات المالية أو أي عضو أو موظف يعمل فيها أي هدايا أو اعتمادات لنفسه أو بالنيابة عن أي شخص آخر ترتبط به علاقة عائلية أو تجارية أو مالية إذا كان في قبول هذه الهدايا أو الاعتمادات ما يحبط من شأن المحكمة أو ما قد يتسبب في القليل من هبّتها كهيئة قضائية مستقلة ومحايدة.
- ٦- لا يقوم أي شخص يعمل كقاضٍ أو عضو في هيئة المحكمة أو موظف في محكمة الخدمات المالية بأي مما يلي:

أ. السماح لآخرين بالاطلاع على معلومات خاصة ليست للاطلاع العام يكون قد حصل عليها أثناء تأدية مهام وظيفته الرسمية أو الكشف عنها أو نشرها، إلا إذا أصدرت أية محكمة قضائية قرار تأمره بذلك أو إذا دعت الضرورة لذلك للوفاء بأية مسؤولية أو واجب يفرضه هذا القانون أو القانون المغربي أو أي تشريع آخر ذو صلة.

ب. استخدام مثل هذه المعلومات أو السماح باستخدامها للحصول على مكاسب شخصية.

٧- لأغراض الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة رقم (٥) من المادة رقم (٦٤)، يعتبر عدم الالتزام بأحكام الفقرة رقم (٦) خرقاً جسيماً للقانون.

المادة رقم ٦٦ سلطة وزير العدل

يكون لوزير العدل، وفقاً للوائح التنظيمية، السلطات الآتية:

(أ) وضع القواعد المنظمة التي تحكم مكان أو أماكن انعقاد محكمة الخدمات المالية.

(ب) وضع القواعد المنظمة التي تحكم الإجراءات المتتبعة في محكمة الخدمات المالية.

(ج) وضع القواعد المنظمة التي تحكم التوجيهات التي يصدرها كبير قضاة محكمة الخدمات المالية لدوائر المحكمة فيما يتعلق بالإجراءات المتتبعة في كل قضية.

(د) تحديد الظروف التي تكون فيها جلسات المحكمة مغلقة وغير علنية لأسباب استثنائية.

المادة رقم ٦٧ الأدلة

١- يجوز للمحكمة أن تستدعي أي شخص وتلزمه بالمثل أمامها في الوقت والمكان الذي يحدده طلب الاستدعاء لكي يقوم الشخص بالإدلاء بشهادته أو لتقديم مستندات تكون في حيازته أو تحت سيطرته وترى المحكمة ضرورة فحصها.

٢- يتهم أي شخص يقوم بأي مما يلي دون مبرر أو عذر قانوني:

(أ) رفض حضور أية جلسة من جلسات محكمة الخدمات المالية أو الامتناع عن حضور الجلسة بعد استدعاء المحكمة له لحضورها أو لتقديم دليل، أو

(ب) تغيير مستند قد يطلب منه تقديميه بهدف استكمال الإجراءات القانونية أمام المحكمة أو منع إبرازه أو إخفاؤه أو تدميره أو رفض تقديميه.

بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين مليون دينار أو بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو كلاهما معا.

٣- يتحمل من يتهم بمخالفة الفقرة رقم (٢) من هذه المادة عبء تقديم المبررات أو الأعذار القانونية لقيامه بهذه المخالفة.

المادة رقم ٦٨ الأحكام التي تصدرها المحكمة

١- تصدر المحكمة أحكامها بأغلبية أصوات القضاة في الهيئة، ويجب تسجيل هذه الأحكام في وثيقة تذكر فيها أسباب صدور هذا الحكم، ويقوم بالتوقيع عليها رئيس الهيئة التي تنظر في القضية التي صدر بشأنها الحكم، ويجب على المحكمة أن تقوم باعلام أطراف القضية بحكمها في أسرع وقت ممكن وذلك عن طريق إرسال نسخة من حكمها لكل منهم.

٢- يجوز أن تصدر المحكمة أحكاماً بتعويض أحد أطراف القضية أو رد المصاروفات له أو تسديد الفوائد له، وتصبح أحكام المحكمة نافذة اعتباراً من التاريخ الموضح لذلك في الحكم،

وفي حالة عدم نص الحكم على تاريخ لنفاذه يكون تاريخ النفاذ بعد أسبوع واحد من تاريخ اخطار الأطراف المعنية به.

٣- يتم تنفيذ أحكام محكمة الخدمات المالية كغيرها من أحكام المحاكم الأخرى.

المادة رقم ٦٩ مراجعة المحكمة للإجراءات

١- يقوم الطرف المتضرر أو الأطراف المتضررة من قرار أو أمر أو إجراء أصدره أو قام به البنك المركزي العراقي برفع طلب كتابي إلى المحكمة يلتمس فيها مراجعة هذا القرار أو الأمر أو الإجراء الذي أصدره أو قام به البنك المركزي العراقي أو الإجراء الذي قام به القائم أو الحارس. ويجب تقديم هذا الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار أو الأمر أو اتخاذ الإجراء، أو خلال فترة زمنية أقصر حسب ما ورد في القانون، ويقوم كاتب المحكمة عند تسلم الطلب بإرسال نسخة منه إلى البنك المركزي العراقي والأطراف المعنية، كما يقوم بإخطار الأطراف المعنية لحضور كل جلسة من جلسات الدائرة التي تتظر في الطلب.

٢- تتطل قرارات وأوامر البنك المركزي العراقي سارية المفعول ونافذة حتى (أ) تصدر المحكمة حكما نهائيا بشأن المراجعة يلغى القرار أو الأمر (ب) أو يقوم البنك المركزي العراقي بإجراء تعديل للأمر أو القرار بناء على أمر من المحكمة بإحالة الأمر له لإعادة النظر فيه (ج) أو انتهاء العمل بهذا الأمر وفقاً لشروطه، إلا أنه يجوز للمحكمة أن توقف العمل بالقرار أو بالأمر الذي أصدره البنك المركزي العراقي قبل وصولها لحكم نهائي، وذلك أما لأن المحكمة ترى أن هناك احتمال كبير في أن تصدر المحكمة حكماً لصالح المتضرر أو، في الظروف الاستثنائية، ترى المحكمة أن التطبيق الفوري للقرار أو للأمر الذي أصدره البنك المركزي العراقي سيعود على المتضرر بمثابة أو يلحق به ضرر لا يمكن إصلاحه.

٣- بغض النظر عن أي حكم آخر ورد في هذا القسم يجوز لمحكمة الخدمات المالية أو أية محكمة أخرى أن تقضي فقط بدفع تعويضات مالية ومصروفات وفوائد في أي قضية بشأن قرار أو أمر أو إجراء قام به أي قيم أو حارس قضائي أو البنك المركزي العراقي أو وزير المالية أو الدولة بموجب أحكام الأقسام من القسم الحادي عشر إلى القسم الرابع عشر من القانون المصرفي. كما لا يجوز لمحكمة الخدمات المالية أو غيرها من المحاكم أن تقوم بـإلغاء مثل هذا القرار أو الأمر أو الإجراء أو رده أو تعليقه أو الحث عليه أو إنهائه أو حظره إلا إذا كان القرار أو الأمر أو الإجراء يتعلق بحكم صدر عن محكمة الخدمات المالية بخصوص استبعاد قيم عملاً بنص المادة رقم ٦٣ من القانون المصرفي.

٤- لا يجوز لمحكمة الخدمات المالية أن تقوم بـإلغاء أمر أو قرار أصدره البنك المركزي العراقي أو رده للبنك لإعادة النظر فيه، ولا يجوز لها أن تحكم بـتعويضات نقديّة أو مصروفات أو فوائد فيما يتعلق بالقرار أو الأمر الذي أصدره البنك المركزي العراقي إلا إذا استندت في ذلك لسبب واحد أو أكثر من الأسباب الآتية:

(أ) إذا تعدى البنك المركزي العراقي سلطاته أو أساء استخدامها عند اتخاذ القرار أو إصدار الأمر.

(ب) إذا اتبع البنك المركزي العراقي إجراءات لا تتماشى في جوهرها مع الإجراءات التي نص عليها القانون بما يتسبّب في وقوع جور شديد على حقوق أو التزامات أو مصالح الطرف المتضرر.

(ج) أن القرار اتخذ بشكل تعسفي أو نزوبي.

٥- تولي محكمة الخدمات المالية أهمية كبيرة للأدلة التي تقدم إلى البنك المركزي العراقي وإلى القرارات التي يتخذها البنك المركزي العراقي للبت في الأمور التي تنشأ بمحاجة أحكام أي قوانين أن يكلف البنك المركزي العراقي بتطبيق أحكامها.

٦- ينتهي العمل بالقرارات والأوامر الصادرة عن البنك المركزي العراقي والتي أحالتها إليه محكمة الخدمات المالية لإعادة النظر فيها والتي لم يتم تعديلها أو إنهاء العمل بها بنهاية فترة سريانها الموضحة في أمر محكمة الخدمات المالية الخاص بالإحالة في تاريخ انتهاء العمل بهذه القرارات والأوامر الموضح في أمر محكمة الخدمات بردها لإعادة النظر فيها.

المادة رقم ٧٠ الاستئناف

١- تنظر محكمة الاستئناف في دعوى استئناف الأحكام والأوامر النهائية الصادرة عن محكمة الخدمات المالية.

٢- يجوز لأي طرف من أطراف حكم أصدرته محكمة الخدمات المالية طبقاً للمادة رقم (٦٣) والمادة (٦٨) أن يطعن في الحكم أمام محكمة الاستئناف، ويظل حكم محكمة الخدمات المالية المطعون فيه ساري المفعول ونافذاً إلا إذا قضت محكمة الاستئناف بغير ذلك.

٣- يجوز لمحكمة الاستئناف بناء على الطعن في الحكم أن تقوم برد الدعوى إلى محكمة الخدمات المالية أو إلغاء الحكم الصادر عنها لأي من الأسباب التالية:

أ- عدم اختصاص محكمة الخدمات المالية بنظر الدعوى.

ب- إذا كان حكم محكمة الخدمات المالية لا يستند إلى أدلة مادية أو يستند إلى أدلة مزورة بما في ذلك شهادة الزور والوثائق المزورة أو المزيفة أو التي تم التلاعب فيها.

ج- في القضايا التي نصت عليها الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (٦٣) حيث يسمح الاتفاق المذكور فيها بالطعن في الحكم ويكون قرار محكمة الخدمات المالية قراراً يتعذر نطاق الاتفاق القائم على اختصاص المحكمة، أو في حالة عجز محكمة الخدمات المالية عن معالجة جزء من أجزاء النزاع الذي أحيل إليها، أو

(د) إذا كان حكم محكمة الخدمات المالية مخالفًا للقانون.

٤- يجب رفع دعوى الطعن في الحكم خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار إلا في حالة ظهور الأسباب المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة رقم (٣). في هذه الحالة تبدأ هذه الفترة من تاريخ اكتشاف أية وثائق أو أدلة ظاهرية تشير إلى وجود أدلة مزورة أو إلى اللجوء إلى الغش أو الخداع.

القسم الرابع عشر - الأحكام النهائية

المادة رقم ٧١ السابقة القانونية تنسخ القوانين المتعارضة

ينسخ هذا القانون أي حكم من أحكام أي قانون آخر تم سنّه قبل تاريخ العمل بهذا القانون ويعارض معه.

المادة رقم ٧٢ الحصانة ضد توقيع الحجز بغير حكم

لا يتم استصدار أو تنفيذ أي قرار بتوقيع حجز ضد البنك المركزي العراقي أو على ممتلكاته بما في ذلك الذهب أو حقوق السحب الخاصة أو النقد أو الاعتمادات أو الودائع أو الأوراق المالية أو على أية إيرادات للبنك المركزي العراقي بدون صدور حكم نهائي في أي دعوى قضائية ترفع أمام محكمة الخدمات المالية أو في أية محكمة قضائية في العراق.

المادة رقم (٧٣) إلغاء القانون

يلغى العمل بقانون البنك المركزي العراقي، القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ بصيغته المعدلة، اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة رقم ٧٤ دخول القانون حيز النفاذ

يدخل هذا القانون حيز النفاذ ويبدا العمل به اعتباراً من يوم ١، شهر اذار سنة ٢٠٠٤.